

جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2 -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

- قسم الحقوق -

محاضرات في مقياس المسؤولية عن الضرر البيئي

ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر - تخصص البيئة -
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

من إعداد الدكتورة: ناصري مريم

السنة الجامعية: 2022 - 2023

يحاول مقياس "المسؤولية عن الضرر البيئي" المقرر كمادة أساسية في السداسي الثالث على طلبية السنة الثانية ماستر قانون البيئة، تعريف الطالب بالضرر البيئي والمسؤولية الناجمة عنه وكيفية الحصول على التعويضات المناسبة له على اعتبار أن الجزء هنا غير جنائي وأن قواعد المسؤولية مشتركة بين كل من القانونيين المدني من جهة، والإداري من جهة أخرى.

وسنحاول دراسة كل ما تعلق بهذا المقياس اعتمادا على ما ورد في المقرر الوزاري الخاص بمحتوى المقياس من خلال تناول المحاور التالية:

المحور الأول: مفهوم الأضرار البيئية وتطبيقاتها.

1- عناصر البيئة وأنواعها.

2- عناصر التلوث البيئي وتطبيقاته.

3- طبيعة الأضرار الناتجة عن التلوث البيئي.

المحور الثاني: نشأة وتطور فكرة المسؤولية عن الأضرار البيئية.

1- نظرية المسؤولية عن الأضرار البيئية في القانون الدولي

2- نظرية المسؤولية عن الأضرار البيئية في القانون الداخلي

أ- مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ وتطبيقاتها في المجال البيئي.

ب- مسؤولية الإدارة دون خطأ (على أساس المخاطر وتطبيقاتها) وتطبيقاتها في المجال البيئي.

المحور الثالث: التغطية التأمينية للأضرار البيئية

1- تعويض ضحايا الكوارث الطبيعية.

2- دعوى التعويض الإدارية بسبب الأضرار البيئية.

المحور الأول: مفهوم الأضرار البيئية وتطبيقاتها

نتطرق في هذا المحور لكل من: تعريف البيئة ومختلف عناصرها وأنواعها، ثم عناصر التلوث وتطبيقاته وأخيرا تحديد طبيعة الأضرار البيئية.

أولا/ البيئة: تعريفها، عناصرها وأنواعها:

1/ تعريف البيئة:

تعدد المعاني اللغوية للفظ بيئة باللغة العربية لكن المعنى الأقرب هي المنزل أو الموضع الذي يحيط بالفرد أو المجتمع، فيقال بيئة طبيعية وبيئة اجتماعية وبيئة سياسية.

كما يحتمل وصف كلمة بيئة لغة بالرجوع، وذلك في قوله تعالى في الآية 29 من سورة المائدة: ﴿إني أريد أن تبوءَ بإثمي وإثمك﴾، أو الاعتراف فيقال بآء بحقه أي اعترف به، أو التساوي فيقال فلان بواء فلان، أي أنه ند له.

أما في اللغة الفرنسية فيعبر عن لفظ بيئة باللفظ "environnement" والذي يعني مجموعة العناصر الطبيعية والاصطناعية التي تشكل إطار حياة الفرد.

أما التعريف الفقهي للبيئة فنجد بخصوصه أن غالبية الفقهاء يتجهون لوصف البيئة بصفات مرتبطة بكيانها، فهي ليست مجرد الطبيعة فقط، ولكنها تشمل كل العناصر الحية وغير الحية، الطبيعية والصناعية، كما يتضح أن الغاية من كل التعريفات التي سردوها هو وضع حماية فعالة للبيئة والحفاظ على الإنسان وغيره من الكائنات الحية، فالبيئة وسط واحد يجمع كل العناصر الطبيعية والصناعية والأنشطة الإنسانية.

ومن بين تلك التعريفات الفقهية :

- يعرفها د/ خالد مصطفى فهمي بأنها: "مجموعة العوامل الحيوية من الكائنات المرئية وغير المرئية الموجودة في الأوساط البيئية المختلفة، وغير الحيوية والمتمثلة في الماء والهواء والتربة، والتي تؤثر على الكائن الحي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أفرة من فترات حياته".
- و يعرفها د/ سعيد سعد عبد السلام بأنها "الوسط الذي يتصل بحياة الإنسان وصحته في المجتمع، وبالتالي فهي مجموعة من العناصر المختلفة التي توجد ويجب المحافظة عليها".

وبخصوص موقف المشرع الجزائري من تعريف البيئة: نجد أن "قانون حماية البيئة في إطار

التنمية المستدامة" والذي يحمل رقم 10-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 قام بتحديد مفهوم بعض المصطلحات الواردة فيه دون أن يعطي تعريفا محددا للبيئة، حيث اكتفى بسرد عناصرها، وفي هذا الإطار تنص المادة الرابعة منه على ما يلي: "تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنباتات والحيوانات بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية".

والملاحظ هنا أن المشرع تجاهل المنشآت كمكون أساسي للبيئة واكتفى بالموارد الطبيعية فقط، كما أنه لم يعط - كما أشرنا سابقا- تعريفا واضحا للبيئة على عكس ما قام به بعض المشرعين كالمصري مثلا، حيث جاء في القانون المصري بأن البيئة هي: "المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت".

2- عناصر البيئة: تنقسم البيئة إلى ثلاثة عناصر أساسية:

أ/ البيئة الطبيعية: وهي الموارد المتاحة للإنسان ليُحصَلَ منها مقومات حياته كالغذاء والمأوى، وتتكون من أربع نظم أساسية مترابطة:

أ-1/ الغلاف الجوي: يعتبر الهواء عنصرا من عناصر البيئة الطبيعية التي لا غنى عنها في الحياة، يعرف أيضا بالغلاف الغازي وهو بطبيعته لا يحتمل أي عناصر خارجية تدخل عليه، يتألف من مزيج من الغازات بنسب معينة، وهو كذلك عبارة عن طبقات هوائية تعلوا سطح الأرض، حيث أقرب طبقة فيه تقع على ارتفاع 10 آلاف كيلومتر، يتكون من 05 طبقات تختلف فيها درجة الحرارة والضغط الجوي وهي المسؤولة عن تقلبات الطقس، كما تحمي الأرض من الأشعة فوق البنفسجية.

أ-2/ الغلاف المائي: هو عبارة عن مجموع البحار والمحيطات والمسطحات المائية العذبة والمالحة، يُمثل ثُلثي مساحة الأرض، يشمل الماء بحالاته الثلاث (سائل، جليد، بخار ماء) حيث يتواجد الماء على سطح الأرض وتحتها وفي الغلاف الجوي في حركة مستمرة ومتداخلة أحيانا.

ويعدّ الغلاف المائي من بين العناصر التي يصيبها الضرر كثيرا بفعل النشاط البشري الذي يلوّثه بالمواد الكيميائية والإشعاعية... الخ، وكذلك عن طريق تخويل مجاري الأنهار والجداول، مما يؤدي لجفاف بعض المناطق واستنزاف الموارد العذبة منها، وإلى جانب النشاط البشري يتأثر الغلاف المائي أيضا بالعوامل الطبيعية كنسبة الهطول، ذوبان الجليد وارتفاع منسوب المياه.

أ-3/ الغلاف الصخري: تتألف اليابسة من الصّخور والرواسب والأترية التي تتواجد بها كائنات مختلفة ومتعددة، والتربة مورد طبيعي متجدّد لا بدّ من حمايته من الانجراف والتلوّث للحفاظ على التوازن البيئي، يشمل الغلاف الصخري الغطاء الخارجي الأرضي الصّلب لسطح القارات وأعماق المحيطات والبحار، ويتكون من طبقات متباينة السّمك من الصّخور، فهذا المورد معرض للتأثيرات البشرية والطبيعية التي تغيّر من خصائصه أو من تركيبته.

أ-4/ المحيط الحيوي: هو الحياة المنتشرة على كوكب الأرض من محيطات وغابات وجبال وكائنات حية تتفاعل مع بقية الأغلفة المذكورة سابقا لتُكوّن البيئة الطبيعية، فالمحيط الحيوي هو الجزء الصالح للحياة وهو تقاطع القشرة الأرضية مع الغلافين الجوي والمائي.

ب/ البيئة البيولوجية: تشمل هاته البيئة كل ما يتعلق بالإنسان والمناطق التي يعيش فيها والكائنات الحية التي تحيط به.

ج/ البيئة الاجتماعية: يُقصد بها ذلك الإطار من العلاقات التي تنظم حياة الإنسان والكائنات الأخرى، حيث استحدث كل كائن مجتمعا خاصا به يسير وفق تنظيم محدد.

3/ أنواع البيئة: تشمل البيئة جميع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات التي تقوم بها، فالبيئة بالنسبة للإنسان هي الإطار الذي يعيش فيه والذي يحتوي على التربة والماء والهواء وما يتضمنه كل عنصر من هذه العناصر الثلاثة من مكونات جمادية، وكائنات تنبض بالحياة، وما يسود هذا الإطار من مظاهر شتى من طقس ومناخ ورياح وأمطار وجاذبية ومغناطيسية.. الخ، ومن علاقات متبادلة بين هذه العناصر.

وقد قسم بعض الباحثين البيئة إلى قسمين رئيسيين هما:

أ/ البيئة الطبيعية: وهي المظاهر التي لا دخل للإنسان في وجودها كالتضاريس والبحار والجبال وغيرها، وهي ذات تأثير مباشر أو غير مباشر في حياة أية جماعة حية من نبات أو حيوان أو إنسان.

ب/ البيئة المشيدة: وهي كلّ البنية المادية التي يشيدها الإنسان لاستغلالها في مختلف جوانب الحياة كاستعمالات الأراضي للزراعة والمناطق السكنية والتنقيب فيها عن الثروات الطبيعية، وكذلك المناطق الصناعية والمراكز التجارية والمدارس والمعاهد والطرق... الخ.

ثانيا: التلوث البيئي وتطبيقاته: يعتبر التلوث من أكثر المشاكل التي تواجه البيئة نتيجة تزايد نشاط الإنسان، وتزداد حدته مع التقدم الصناعي والتكنولوجي، والتلوث عموما عبارة عن اختلال في التوازن الطبيعي بين عناصر البيئة بسبب نشاط الإنسان، وسنقوم بتعريف التلوث البيئي ثم

1-تعريف التلوث البيئي: يمكن تعريف التلوث فقها بأنه ذلك التغير الكمي والكمي المقصود لأحد مكونات البيئة مما يخرجها من مجال سيرها الطبيعي، وفي تعريف آخر يقصد بالتلوث أي تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي يؤدي للتأثير السلبي على أحد عناصر البيئة.

بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد عرّف التلوث في المادة 04 من القانون 10-03 بأنه: " كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرّة للصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية."

2-عناصر التلوث: اجتهد الفقهاء في استخراج بعض العناصر المشتركة لاعتبار فعل التلوث قائما، وفي هذا الإطار تمّ الإتفاق على وجوب توفر العناصر الدنيا التالية:

_ إدخال عوامل ملوثة على أحد عناصر البيئة أو مكوناتها بشكل يحدث تغييرا فيها.

_ حصول أو احتمال حصول ضرر على العنصر المذكور.

_ أن يتم ارتكاب الفعل من طرف شخص طبيعي أو معنوي.

3/ أنواع التلوث البيئي وتطبيقاته: إنّ أسباب التلوّث متعدّدة ومتنوّعة، وهو ما يؤدي في النهاية إلى مساسه بكل عناصر البيئة منتجا بذلك أنواعا مختلفة.

أ/أنواع التلوّث: في هذا الخصوص يمكن أن نذكر 3 أنواع:

أ-1/ التلوّث الهوائي: يعتبر هذا النوع من التلوّث من أكثر الأنواع انتشارا وهو إدخال أو إضافة مواد في الهواء تسبّب انبعاثات غازية أو انتشار جزيئات تشكّل خطرا على الإطار المعيشي، ومن أهم الأمثلة على هذا النوع من التلوّث انتشار أبخرة المصانع، والغازات الناتجة عن حرق مواد عضوية وغيرها من الأسباب.

أ-2/ تلوّث البيئة المائية: ينتج هذا النوع من التلوّث عادة بسبب طرح مواد من شأنها تغيير الخصائص الفيزيائية والكيميائية للماء من طرف الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، كما يحدث هذا التلوّث أيضا بسبب المخلفات التجارية أو الإقتصادية كتسرّب النّفط أو إلقاء البضائع السامة في المجاري المائية.

أ-3/ تلوّث التربة: ينتج هذا النوع عن العادات السيئة التي يتخلّص بها الإنسان من نفاياته، حيث يؤثّر على خصوبة التربة ويصيبها بالتصحّر، ويمكن لأضرار هذا التلوّث أن تكون فورية أو أن تكون متراخية. ب/ تطبيقات فكرة التلوّث: يترتب على التلوّث من الناحية العملية التطبيقية ما يلي:

- التأثير على صحة الإنسان مما يؤدي إلى انتشار الأمراض خاصة ما يتعلق منها بأمراض الجهاز العصبي والجهاز التنفسي، وانتشار كذلك السرطانات بمختلف أنواعها.

- التأثير على الكائنات الحيّة الأخرى بحيث قد سبب انقراض بعض الأنواع التي تشكّل حلقة ضمن السلسلة الغذائية للكائنات الأخرى، ويمسّ التلوّث أيضا التركيبة الطبيعية للمساحات المائية المختلفة فتصبح غير صالحة للعيش ولا للاستهلاك.

- التأثير على التنوع البيولوجي ويهدد وجود بعض المكوّنات والكائنات، فقد يقضي على الغطاء النباتي والحيواني ممّا يوقف دورة الحياة الطبيعية ويجعلها غير صالحة للعيش، وأخيرا يمكن أن يؤدي التلوّث أيضا إلى تغيير درجة حرارة الأرض الطبيعية بسبب امتصاص بعض الغازات واحتباسها مما يعرف بالاحتباس الحراري.

وفي الجزائر نجد أن للتلوث آثار خطيرة منها شح الموارد المائية وتناقص الأراضي الزراعية وهجرة الأرياف والتمركز الشديد في المناطق الحضرية وما يولده ذلك من اكتظاظ وسوء نوعية الهواء بسبب كثرة عدد السكان والاستعمالات اليومية للآلات والمركبات ، كما أن الدولة يمكن لها أن تساهم - ولو بشكل غير مباشر- في زيادة حجم التلوث وذلك بسبب تركيزها النشاط الصناعي كله في منطقة واحدة قريبة من التجمعات السكنية ولو كان ذلك على حساب البيئة كما أنّ التهاون في التسيير أو المراقبة لنشاط الوحدات المصنّعة يساهم في الزيادة من حجم التلوّث.

وللتصدي لمشكلات التلوث البيئي حاول الباب الثالث من القانون 10-03 الخاص بحماية البيئة والتنمية المستدامة توفير كل متطلبات حماية البيئة من خلال الحفاظ على الكائنات الحية ومنع المساس بها، وفي هذا الإطار أوجب هذا القانون ضرورة اتخاذ تدابير خاصة من بينها واجب الحصول على ترخيص من الجهات الوصيّة قبل مباشرة أي نشاط لضمان التأكد من مدى مساهمته بالبيئة من عدمه، ويسعى المشرّع أيضا لحماية الهواء من خلال إلزام المتسبّين في الانبعاثات الملوّثة للجوّ باتّخاذ التدابير اللازمة لتقليصها أو الكفّ عن استعمال المواد المُفَقِّرة لطبقة الأوزون، تكفّل أيضا القانون بحماية المياه ومنع أي صبّ أو غمر في البحر دون ترخيص، كما أوجب التبليغ عن أيّ حادثٍ ملاحٍ، وحمل ربان السفينة المسؤولية عن التلوّث الناتج عن المحروقات.

كما أخضع القانون استغلال الأرض وباطنها لمبدأ العقلانية وترشيد الاستغلال واتّخذ تدابير لحماية من التصحّر والانجراف والملوحة، ولم يُهمل المشرّع كذلك البيئة المشيّدة حيث سنّ قوانين للحفاظ عليها وعلى الطابع العمراني الجمالي لها، وأمر بتخصيص مرافق عمومية مصاحبة لإنشاء كلّ تجمّع حضري.

ومجمل القول هو أنّ المشرّع الجزائري سعى لحماية البيئة من التلوّث عن طريق إقرار مجموعة من المبادئ العامة التي تشكل الأرضية المناسبة لحماية البيئة من التلوّث هي: مبدأ الحفاظ على التنوّع البيولوجي، مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، مبدأ الاستبدال، مبدأ الإدماج، مبدأ النشاط الوقائي، مبدأ الحيطة، مبدأ الملوّث الدافع، مبدأ الإعلان والمشاركة .

ثالثا: طبيعة الأضرار الناتجة عن التلوّث البيئي: تنوّعت المصطلحات التي أُستُعْمِلَت للتعبير عن الضرر البيئي ومن أهمها: الضّرر الإيكولوجي، الضرر الذي يلحق بالموارد الطبيعية، التلوّث، اضطراب البيئة، اختلال التوازن البيئي إلى غير ذلك، ورغم هذه الاختلافات في التسمية إلا أنها تشترك في أنه عبارة عن حدوث اختلال وانتقاص في جودة البيئة.

1/ تعريف الضرر البيئي:

من بين التعريفات الفقهية للضرر البيئي نجد تعريف الفقيه "دراقو" بأنه: "ذلك الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأشياء أو المحيط الذي تعيش فيه"، كما عرّفه الفقيه "كاباليرو" بأنه: "الضرر الذي يصيب الوسط البيئي مباشرة"، وعرّفه الأستاذ كيس بأنه: "كلّ عمل يُشكّل اعتداء على الصحة الإنسانية أو التوازن البيئي".

نلاحظ هنا أنه قد اتفق معظم الفقهاء على أن الضرر البيئي هو الأذى الفوري أو المستقبلي الذي يصيب أي عنصر من عناصر البيئة بسبب نشاط الإنسان أو فعل الطبيعة.

أما من الناحية التشريعية نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف الضرر البيئي - وأمر التعريف ليس من مهامه أصلا - واكتفى بالنص على مجموعة من المبادئ يمثّل انتهاكها تسبّباً في إحداث ضرر بيئي، أمّا على مستوى التشريعات العربية فنجد قلة من المشرعين قد اعتمدوا تعريفا مباشرا له مثل التشريع العماني حيث عرّف الضرر البيئي بأنه: "الأذى الذي يلحق بالبيئة ويؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في خصائصها ووظيفتها أو يقلّل من قدراتها".

ورغم الاختلافات العديدة في منظور الضرر من قبل مختلف التشريعات إلا أنها اتفقت على أنه يصيب أحد مجالات البيئة بالشكل التالي:

- ضرر يصيب التنوع البيولوجي.
- ضرر يصيب المناظر الطبيعية ويُفقدُها قيمتها.
- ضرر يؤدي لفقدان الموارد الاقتصادية بسبب إتلاف عناصر البيئة.

2/ أسباب الضرر البيئي: يمكن إجمال أسباب الضرر البيئي فيما يلي:

أ- الثورة الصناعية والتكنولوجية: لقد كان للتطور الصناعي والتكنولوجي إيجابيات وسلبيات حيث أنّه بالرغم من فوائد التنمية التي حصل عليهم العالم بفضل هذه التطورات، غير أنّها صاحبها عمليات استنزاف شديد للموارد الطبيعية وزيادة ضخمة كمّا ونوعاً في المخلفات والنفايات الصناعية وهو ما أدى إلى اختلال النظام البيئي.

ب- الانفجار الديمغرافي: شهد العالم نمواً سكانيّاً سريعاً بسبب نقص الحروب وارتفاع مستوى المعيشة والنجاح في تطوير الأدوية، إلا أنّ آثار هذا النجاح ومخلفاته انعكست بشكل مباشر على مدى كفاية الموارد الطبيعية، حيث أنّ الزيادة السكانية أصبحت تفوق قدرة الأرض على تلبية احتياجات البشر وهذا ما أدى إلى تصحّر بعض المناطق وجفافها وتغيّر طبيعة مناخها بسبب النشاط السكاني المتزايد.

ج- الكوارث الطبيعية: هي تلك الأحداث التي تصيب الكرة الأرضية بأضرار شديدة لا يمكن توقّعها ولا منعها مثل: الزلازل والفيضانات أو الجفاف هذا ما يؤثر على التركيبة الفيزيائية والكيميائية للهواء ويؤدي إلى التقليل من جودته.

3/ خصائص الضرر البيئي:

يشترط في الضرر عموماً بعض الشّروط حتى يترتب قيام المسؤولية عنه، تتمثل هذه الشّروط في أن يكون محققاً أو محتملاً، أن يكون شخصياً، وأن يكون مباشراً حتى يمكن المطالبة بالتعويضات المناسبة عليه، وفي هاته الحالة تقوم المسؤولية على أساس قواعد القانون المدني.

غير أنّ الضرر البيئي لا يمكن أن تنطبق عليه هذه الخصائص بسبب أنّه ضرر متميّز بميزات يفرضها غموض المسائل المتعلقة بالبيئة مثل عدم تعريفها وعدم ضبط خصائصها ومكوناتها إلى غير ذلك، ومن بين هذه الخصائص:

أ-الضرر البيئي ضرر غير شخصي: يعتبر الضرر البيئي ضرراً عينياً يصيب الموارد الحيوية للبيئة ولا يصيب الشّخص مباشرة، ومن المعلوم أنّ الأضرار العينية ترتّب الحق في التعويض للمتضرر مباشرة، وهنا المتضرر المباشر هو البيئة التي لا تعتبر شخصاً يملك الحق في التعويض.

ويلحق الضرر بالأشخاص بشكل غير مباشر عن طريق تحقّق نتائج ضارة تلحق بالبيئة الخاصة التي يملكها ذلك الشخص، أو قد يلحق الضرر بعنصر من عناصر البيئة ليس ملكية خاصة بل هو ملك جماعي فيكون الاعتداء عليه اعتداءً على الجماعة ككلّ.

فالبيئة لا تعدّ شخصاً قانونياً والضرر يلحق بالأشخاص والأموال عن طريق المحيط الذي أصابه الضرر، ويمكن في هذا الإطار الإشارة لقضية جزيرة كورسيكا، التي قامت بمقتضاها إحدى الشركات الإيطالية بإلقاء المخلفات السامة في عرض البحر الذي يطل على جزيرة كورسيكا حيث نتج عن ذلك تلوث بحري خطير في أعالي البحار وفي المياه الإقليمية للجزيرة أيضاً وعليه أدى التلوث إلى عرقلة الممارسة الطبيعية للحياة، وأدى إلى الإقلال من قيمة الممتلكات التي تقع على شاطئ البحر وهروب السياح وضياع رزق الصيادين.

ب-الضرر البيئي ضرر غير مباشر:

تقتضي القواعد العامة للقانون المدني أنّ الضرر الموجب للتعويض هو الضرر الناتج مباشرة عن الفعل الضارّ، غير أن خصوصية الضرر تجعلنا نقول أنه من الصعب توفير هذا الشرط، وذلك لتعدد مصادر الضرر واشتراكها معاً في إحداث نتيجة واحدة خاصة أن الضرر البيئي له عدّة أسباب كالتطور التكنولوجي والصّناعي، الكوارث الطبيعية وتزايد النمو السكاني.

فالضرر المباشر هو نتيجة حتمية للفعل الضارّ أما الضرر غير المباشر فلا يكون نتيجة حتمية للفعل بل تتداخل معه عوامل أخرى وهو ما يصعب تحديد الجهة المكلفة بدفع التعويضات، كما يصعب أيضاً تحديد عدد المتضررين وحجم الأضرار التي لحقت وبالتالي من الصعب اعتبار الضرر غير المباشر أساساً لقيام المسؤولية المدنية.

ويتعلق هذا النوع من الضرر بالوسط الطبيعي أن يصيب مكونات البيئة كالتربة أو الماء أو الهواء، وفي أغلب الأحيان لا يكون إصلاح هذا الضرر عن طريق إعادة الحال إلى ما كان عليه كما هو معمول به في قواعد المسؤولية المدنية لاسيما في حالة الضرر الذي يمس الموارد المائية.

وأشار المشرع الجزائري للأضرار غير المباشرة في قانون حماية البيئة 03-10 من خلال المادة 37 منه وهذا لأول مرة، حيث أعطى المشرع لجمعيات الدفاع عن البيئة حق التعويض عن الأضرار المباشرة وغير المباشرة بخصوص الوقائع التي تضر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها.

ج- الضرر البيئي ضرر متراخي:

الضرر المتراخي هو ذلك الضرر الذي يظهر تأثيره بعد فترة زمنية غير محددة مثل الإصابة بالسرطان كسرطان الرئة أو الفشل الكلوي أو الكبدي نتيجة استنشاق الهواء الملوث لفترات طويلة أو نتيجة لتناول الأطعمة الملوثة لفترات طويلة أو استخدام المياه الملوثة.

والضرر المتراخي وفق قواعد المسؤولية المدنية لا يمكن العقاب عليه لأن القواعد العامة تقتضي أن يكون الضرر محققا، ولا يعني السلوك وقت الاعتداء بل يمكن أن تتحقق نتيجته لاحقا، فالعبرة هنا بوقوع السلوك، كما أنّ الضرر البيئي تحديدا قد لا يظهر في غالب الأحيان فور حدوث عمليات التلوث في البيئة وإنما يتراخي ظهوره إلى المستقبل، فلا يظهر إلا بعد فترة زمنية، وهذا ما يفاقم مشكلة مدى توافر الرابطة السببية بين ضرر التلوث ومصدر هذا الضرر، إذ تتداخل أسباب أخرى مع السبب الأصلي. والفرق بين الضرر المتراخي والضرر المحتمل يكمن في أنّ الضرر المتراخي ضرر تحقق سببه ولا زالت نتيجته لم تتحقق، بينما الضرر المحتمل هو ما لم يتحقق سببه بعد وعليه لا يمكن أن يكون الضرر المتراخي سببا لقيام المسؤولية، ويوصف الضرر المتراخي بأنه ضرر تراكمي بسبب أنّ آثاره تظهر بتراكم الملوثات وليس بمجرد ظهور ملوث وحيد.

ومن أمثلة الأضرار البيئية المتراخية نذكر على سبيل الخصوص الضرر البيئي الإشعاعي الذي يمكن أن تظهر آثاره على الفور وهو ما يعرف بالضرر الإشعاعي الحاد، كما قد يأتي على شكل أضرار وراثية تلحق الأجيال التي تولد لاحقا، وخير مثال على ذلك الآثار البيئية للتجارب النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية التي لازالت حتى يومنا هذا تفتك بالبيئة والسكان المحليين، والتي امتدت على حسب تقديرات الأستاذ كاظم العبودي 600 كلم طولا وبعمق 80 كلم، ويطلق عليها اسم الكارثة النووية كون العمر الزمني لتأثير الإشعاع النووي المحتمل في المنطقة والناتج عن اليورانيوم المشع هو 4,5 مليار سنة، كذلك التلوث الكيميائي الذي يمس بالمنتجات الزراعية والمواد الغذائية بفعل رشها بالمبيدات وغيرها،

فآثارها الضارة لا تظهر فوراً، بل تحتاج إلى وقت غير محدد حتى تصل درجة تركيز الجرعات السامة إلى حد معين وبعدها تأخذ أعراض الضرر في الظهور.

د-الضرر البيئي ضرر انتشاري:

لا تقتصر الأضرار البيئية على منطقة بذاتها، فهي ذات طبيعة شاملة وتنشأ من مصادر تلوث متعددة وتمس خاصة المناطق التي يغلب عليها الطابع الصناعي ويمكن أن تصيب عدة مناطق أو حتى دولاً، لذلك يصعب تحديد المتسبب فيها ومدى مسؤولية كل طرف إذا ثبت تعدد الملوثين سواء كانوا أفراداً أو شركات أو دولاً، فيمكن أن تصيب أكثر من مكان ويمكن أن تستمر لسنوات طويلة، فهي أضرار لا تفرق بين الحدود لذا لا بد من العمل ككل باسم المصلحة المشتركة لاتخاذ الإجراءات اللازمة للحد منها. ومن أشهر الأمثلة عن الطابع الانتشاري للضرر البيئي نذكر حوادث انفجار المفاعلات النووية التي يعد من أشهرها احتراق الوحدة الرابعة من المفاعل النووي في تشرنوبيل في مدينة كييف السوفيتية في 26 أبريل 1989 ، والذي امتدت آثاره بحسب تقرير منظمة الصحة العالمية في ماي 1989 إلى أجواء فنلندا والسويد بعد يومين فقط من وقوع الحادث ووصل إلى فرنسا وألمانيا بعد أربعة أيام فقط.

هـ-الضرر البيئي ضرر جسيم:

يمتاز الضرر البيئي بقدرته على إحداث آثار سلبية وشديدة ومزمنة على البيئة، قد تصل إلى الحد من قدرتها على التجدد الذاتي، كما قد يكون أحياناً من الصعب إعادة الحال إلى ما كان عليه، وعليه فلا يمكن الحديث عن المسؤولية عن الضرر البيئي إذا كان الضرر المحقق ضرراً بسيطاً. وكمثال على جسامه الأضرار البيئية نذكر تلك الخسائر الناجمة عن غرق الناقل البترولية Amoco Cadiz في 16/3/1978 قبالة إقليم Brittany شمال غرب فرنسا، وتسرب منها كامل حمولتها المقدرة بـ 1619048 برميل ملوثة بذلك ما يقرب من 200 ميل من ساحل Brittany وقد أدت إلى إحداث أكبر الخسائر للحياة البحرية التي سجلت على الإطلاق نتيجة التسرب النفطي فخلال شهر ينفق الكثير من الطيور والمحار، والملايين من الرخويات والكائنات الدقيقة التي لا تعد ولا تحصى.

4-أنواع الأضرار البيئية:

يمكن أن نقسم الأضرار البيئية إلى أضرار تصيب الإنسان وأضرار تصيب البيئة.

أ- الأضرار التي تصيب الإنسان: تنقسم هذه الأضرار إلى أضرار مادية وأضرار معنوية.

أ-1/ الأضرار المادية: تتمثل في كل ما يصيب الإنسان من ضرر في جسمه أو ماله من خلال التعدي على سلامته الشخصية أو على ذمته المالية وبذلك تنقسم إلى :

- **الأضرار الجسدية:** هو كل ضرر يقع على الحق في الحياة أو يساهم في تعطيل أحد وظائف الجسم الحيوية، فيما أن يؤدي إلى وفاته وإما أن يؤدي إلى إصابته بأمراض مزمنة كتلك المتعلقة بالتنفس.

- الأضرار المالية: هي كل انتقاص يقع على الذمة المالية للشخص بسبب التّعدي عليها، حيث يمكن الحديث في هذا الإطار عن هلاك المزروعات بسبب تلويث مصادر سقيها.

أ- الأضرار المعنوية: يقصد بالضرر المعنوي كل أذى يلحق الإنسان في شرفه أو سمعته، يمكن في هذا الإطار الحديث عن المساس بسمعة مربّي المواشي وذلك لتعطيل البيوع بالنسبة لهم من خلال الإدّعاء بأنّها مريضة، ويأتي ذلك تأكيدا لما اشتملت عليه المادة 182 مكرر من القانون 10-05 المعدل والمتمم للقانون المدني والتي جاء فيها أن التعويض المعنوي يشمل كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة.

ب- الأضرار التي تصيب البيئة:

عادة ما يكون التلوث هو الضرر البيئي الأكثر شيوعا خاصّة إذا كان على درجة عالية، حيث أن نشاط التلويث يتميّز بالعمومية ويصيب أكبر عدد من الأشخاص وكلّ عناصر البيئة، فيمكن أن تكون الأضرار البيئية هنا أضرارا تمسّ بالبيئة الجويّة (تلوث الهواء)، كما يمكن أن تكون أضرارا تمسّ الأوساط المائية (تسرّب الريوت)، كما يمكن أن تمسّ بالبيئة الأرضية (دفن نفايات خطرة).

المحور الثاني: نشأة فكرة المسؤولية عن الأضرار البيئية وتطورها:

أولا/ نظرية المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي: نتناول كلا من تعريف المسؤولية الدولية، شروط المسؤولية الدولية عند الإضرار في البيئة وأنواع المسؤولية الدولية عند الإضرار في البيئة

1/ تعريف المسؤولية الدولية:

عرّف الدكتور السيد أبو عطية المسؤولية الدولية على أنها عملية يتم من خلالها إسناد فعل لشخص من أحد أشخاص القانون الدولي، حتّى وإن كان هذا الفعل يحظر في القانون الدولي أو لم يقم القانون الدولي بحظره، طالما رتبت نتيجته ضررا على أحد أشخاص القانون الدولي، من هنا اقتضى توقيع جزاء مُعين دولي - سواء كان هذا الجزاء يحمل الطبيعة العقابية أم أنه ذو طبيعة غير عقابية المهم أنه سبب الجزاء هو إلحاق ضرر بأحد أشخاص القانون الدولي.

وتعتبر المسؤولية الدولية أهم الطرق والوسائل القانونية اللازمة لحماية البيئة من أي أضرار ومخاطر، حيث يمنع ويحظر المساس بالبيئة، وعند التفكير في التطور الهائل في شتى المجالات في عصرنا

هذا نجد أن البيئة محظوظة في القوانين والمفاهيم الجديدة والحديثة تتعلق بالقواعد المسؤولية الدولية، حيث أن المساس بالبيئة أو تعريضها إلى الضرر العمد يعتبر أحد أركان المسؤولية المدنية الذي بمقتضاه يتوجب على الشخص الذي قام بإلحاق الضرر بالبيئة بالتعويض بناءً على هذا الضرر.

2- شروط المسؤولية الدولية عند الإضرار في البيئة:

- هناك عدة شروط يجب توافرها من أجل قيام المسؤولية الدولية عند الإضرار بالبيئة، وإذا تخلف أحد الشروط أو لم يكن موجوداً هنا تنعدم المسؤولية الدولية وفقاً للقانون الدولي العام وهي كالاتي:
- الواقعة التي أنشأت المسؤولية الدولية والتي تقتضي بصدور فعل من أحد أشخاص القانون الدولي.
 - يجب حدوث ضرر لأحد أشخاص القانون الدولي.
 - وجود علاقة سببية بين الفعل والضرر.

3 – أنواع المسؤولية الدولية عند الإضرار في البيئة: هناك المسؤولية الدولية المدنية، المسؤولية الدولية الجزائية و المسؤولية الدولية الإدارية.

أ/ المسؤولية الدولية المدنية عند الإضرار بالبيئة:

إن المسؤولية المدنية وفقاً للدكتور محمد الدقاق هي عبارة عن نظام قانوني هدفه تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار من أشخاص القانون الدولي وكان سبب الضرر هو نشاط قام به أحد أشخاص القانون الدولي آخرين.

قد يحدث أحياناً أن تستعمل الدول أو الأشخاص القانونية حقها المقرر دولياً ولكنها تقوم بإلحاق الضرر بحق الغير والذي يعتبر غير مشروع، من هنا نستنتج أن هناك تطور في المسؤولية الدولية على امتداد مختلف الأنشطة الدولية التي قد تصيب الدول الأخرى أو المجاورة بأضرار وخسائر مثل النتائج التي تلحقها تجارب المفاعلات النووية، فالمسؤولية المدنية تتعلق بعلاقات أشخاص القانون الدولي وليس علاقة الدولة بالأفراد ولا علاقة الدولة بالأشخاص المعنوية.

ب/ المسؤولية الدولية الجنائية عند الإضرار بالبيئة:

تقع المسؤولية الجنائية عند وجود ضرر أصاب المجتمع يستوجب تطبيق العقوبة التي تقوم النيابة العامة بالمطالبة بها، وذلك لأن النيابة العامة تمثل المجتمع، ولا تقوم المسؤولية الجنائية في المساس بالبيئة على الصلح ولا تستطيع النيابة أو أحد الأشخاص التنازل عن الجزاء وذلك لوجود حق للمجتمع ككل وليس لفرد واحد.

قد توجد صعوبة في توقيع الجزاء والعقاب على الأشخاص المعنويين وذلك بسبب عدم وجود إدارة تعمل على تمييز الأشخاص الطبيعيين، وأن فكرة المسؤولية الجنائية الدولية إلى يومنا هذا لم تبرز في المجتمعات المعاصرة، لم يكن هناك تردد من قبل الفقهاء حول فكرة وجود المسؤولية الجنائية الدولية بل أن هناك فقهاء ناصروا الفكرة ودعموها ومن بينهم الفقيه بيلا الذي يرى بأن المسؤولية الجنائية للدولة هي في حقيقة الأمر موجودة في القانون الدولي المعاصر والحديث وبحال تم الاعتراف الكامل والتام بذلك القانون الحديث أي المسؤولية الجنائية الدولية عن المساس بالبيئة سيكون لذلك آثار كبيرة وفعالة وإيجابية في تحسين كفاءة القانون الدولي ومنع المساس بالبيئة وحمايتها.

ثانيا/ نظرية المسؤولية الإدارية في المجال البيئي:

تتعلق المسؤولية الإدارية بتحمل الدولة والإدارات العامة المسؤولية القانونية عن أعمالها الضارة والتزامها بإصلاح الأضرار الناتجة عن تدخلها في مسائل البيئة، فهي الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة بكل مؤسساتها وهيئاتها ومرافقها العامة وهيئاتها الإدارية بدفع التعويض عن الأضرار التي تسببها للغير بسبب أعمالها الإدارية المشروعة وغير المشروعة.

فمقابل تمتع الدولة بالصلاحيات والامتيازات التي تجعلها في مرتبة أولى من المتعامل معها يلزمها القانون بمسؤولية تنفيذ التعليمات والتنظيمات الجهادية وعلى نحو سليم حماية للنظام العام ومنعاً لإهدار الحقوق، ويترتب على هذا الواجب الملحق على عاتق الدولة التزامان أساسيان: التزام قبلي: ويكون التزاماً ببذل العناية اللازمة للوقاية من المخاطر التي قد تلحقها بالبيئة؛ التزام بعدي: وهو الالتزام المتعلق بمراقبة مدى احترام وتنفيذ القوانين من طرف المكلفين بذلك.

حيث يقوم هذا النوع من المسؤولية بسبب الأخطاء التي ترتكبها أجهزة الدولة أو بسبب التصرفات الخطيرة التي تؤدي مستقبلاً لنفس الضرر.

والمتمتع لتطور نشأة الدولة يلاحظ أن هاته الأخيرة كانت سابقاً غير مسؤولة تماماً عن تصرفاتها الضارة حتى أواخر القرن الماضي، ذلك بأن قواعد المسؤولية تتنافى مع فكرة السيادة فكانت النتيجة بقاء الأضرار الناجمة عن نشاطها دون تعويض، غير أن زيادة عدد المرافق العمومية وزيادة نشاطها والحاجة إلى استخدام الوسائل القانونية بكثرة عند ممارسة وظيفة الضبط ألزم الإدارة بالتراجع عن موقفها وتحمل مسؤولياتها.

ففي مجال مسؤولية الإدارة عن أعمالها الضارة اتجه القضاء بداية إلى قيام المسؤولية على أساس الخطأ، ثم وبفعل تزايد الحوادث والمخاطر وبضغط من المتضررين اتجه القضاء إلى الحكم بقيام المسؤولية حتى دون وجود خطأ، وذلك بسبب الصعوبات التي واجهت المتضررين في إثبات العلاقة السببية بين تصرف الإدارة والضرر المحقق، فأصبح القضاء الإداري يحمل مصدر الخطأ المسؤولية بصورة واسعة تقوم حتى على سوء الإشراف والتسيير، وبذلك فإن قيام المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر تأتي في

المرتبة الثانية بعد استنفاد كل الطرق اللازمة لإثبات عنصر الخطأ، فهي نظرية مكملية لنظرية الخطأ، غير أنها أسهل منها في الإثبات بسبب اتساع مجالها.

1/ مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ وتطبيقاتها في المجال البيئي:

إن نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية تعد أول نظرية ارتكزت عليها المسؤولية المدنية سواء في القوانين الداخلية أو على مستوى القانون الدولي، وهي مسؤولية تقوم على الاعتبار الشخصي لا الموضوعي وذلك بتوافر عنصر الخطأ، فإذا ترتب على هذا الخطأ ضرر للغير التزم المسؤول عنه بالتعويض.

ولقد أعتدّت هذه النظرية كأساس في المجال البيئي حيث تقوم هاته المسؤولية على ثلاثة أركان هي: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، مع مراعاة الطبيعة الخاصة للضرر البيئي حيث قد يكون الخطأ ناتجا عن عمل مشروع كما قد يكون ناتجا عن عمل غير مشروع.

أ/ ركن الخطأ في مسؤولية الإدارة عن الضرر البيئي

يعتبر الخطأ شرطا ضروريا للمسؤولية، بل هو الأساس الذي تقوم عليه، ويستوي في ذلك أن يكون هذا الخطأ واجب الإثبات كما في حالة المسؤولية الناشئة عن العمل الشخصي، أو يكون خطأ مفترضا كما في حال المسؤولية الناشئة عن فعل الغير وعن الأشياء، وهي لا تختلف فيما بينها سوى أنه في حالة المسؤولية الناشئة عن العمل الشخصي نفسه يتعين على من لحقه الضرر أن يثبت خطأ الفاعل طبقا للقواعد العامة في الإثبات، أما في حالات المسؤولية الناشئة عن فعل الغير وعن الأشياء اقتضت اعتبارات العدالة وصعوبة إثبات الخطأ فيها إعفائه من لحقه الضرر من عبء الإثبات الذي يقع عليه، فأنشأت لمصلحته قرائن قانونية بمقتضاها يفترض خطأ المسؤول، فلا يحتاج من لحقه الضرر إلى إقامة الدليل عليه.

أ/1/ الشروط الواجب توافرها في الخطأ لتطبيق هذه نظرية:

ويشترط في الأحوال العامة لتطبيق هذه النظرية أن يكون الخطأ جسيما، غير أنه في مجال الضرر البيئي لا بدّ على القاضي مراعاة ظروف كل قضية على حدة، كما يجب أن يكون الخطأ مرفقيا، ويعرف الخطأ المرفقي (المصلحي) بأنه الخطأ الذي ينسب إلى المرفق العام حتى ولو كان الذي قام به ماديا هو أحد موظفي الإدارة، كما يعرف بأنه الخطأ الذي يشكل إخلالا بالتزامات وواجبات قانونية سابقة عن طريق التقصير والإهمال الذي ينسب إلى المرفق العام ذاته ويعقد المسؤولية الإدارية.

ويعرفه الدكتور عمار عوابدي بأنه: " الخطأ الذي يشكل إخلالا بالتزامات وواجبات قانونية سابقة عن طريق التقصير والإهمال الذي ينسب ويسند إلى المرفق ذاته ويقيم ويعقد المسؤولية الإدارية ويكون الاختصاص بالفصل والنظر فيه لجهة القضاء الإداري في النظم القانونية ذات النظام القضائي الإداري".

أ/2/ معايير التمييز بين الخطأ الشخصي والمرفقي: أقرّ الفقهاء بوجود مجموعة من المعايير يمكن على أساسها التمييز بين الخطأ الشخصي والمرفقي منها: معيار النزوات الشخصية، معيار الغاية أو الهدف،

معيار الانفصال عن الوظيفة ومعيار جسامة الخطأ، غير أنه القضاء يأخذ بهاته المعايير على سبيل الاستئناس لا الإلزام.

- معيار النزوات الشخصية: ومفاده أن الخطأ الشخصي يكشف عن العون وعن نيته في الأذى، وهو يبين أن نشاط العون يمليه هدف شخصي غير وظيفي، ويسمى كذلك معيار الأهواء الشخصية وقد عرفه الأستاذ لافريير بأنه " التصرف الذي تمليه نية سيئة فيحركه الضعف أو الكراهية أو الضغينة، مثل هذا التصرف لا يمت بصلة ولا تختص المحاكم الإدارية بنظره فهو عمل شخصي يسأل عنه الموظف أمام المحاكم القضائية. "

أما الخطأ المرفقي فتسأل عنه الإدارة العامة ويرتكبه الموظف كإنسان معرض للخطأ والصواب. يتضح أن هذا المعيار نفسي أو باطني لأنه يقوم على قصد الموظف عند مباشرته نشاطاته الوظيفية، ولكن يؤخذ عليه أن صياغته تعتمد على النية مما يؤدي إلى صعوبة تطبيقه وضبطه لقيامه على العوامل أو البواعث النفسية التي يكمنها الموظف عند مباشرته لواجباته الوظيفية، وفي كثير من الأحوال يصعب التوصل إلى هذه العوامل.

- معيار الغاية أو الهدف: جاء الفقيه ديجي Duguít بهذا المعيار، حيث يرى بأنه يجب البحث عن الهدف المبتغى من تصرف الموظف لا درجة جسامة الخطأ، أي إذا ارتكب موظف خطأ جسيماً وكانت نيته سليمة ومتفقة لما قصده المشرع فإنه لا يعتبر خطأ شخصياً. ورغم تميز هذا المعيار بالبساطة، إلا أنه من الصعب تطبيقه، لأنه يتطلب الوقوف على الدوافع أو البواعث النفسية للموظف مما يتعذر معه في كثير من الأحيان الغور في نفسية الموظف للتعرف على هذه الدوافع والبواعث.

- معيار الانفصال عن الوظيفة: نادى بهذا المعيار الفقيه الفرنسي "هوريو" الذي ميز بين الخطأ المنفصل والخطأ غير المنفصل، بحيث أنه يعتبر الخطأ منفصلاً إذا ارتكبه الموظف خارج إطار الوظيفة. ويعتبر التصرف الصادر عن الموظف والمرتكب لضرر للغير خطأ شخصياً إذا ما أمكن فصله عن التزاماته و واجباته الوظيفية وخارج مهامه، فإن المسؤولية الإدارية تقوم على تمييز واضح إذا كان الخطأ مرفقي فالإدارة هي التي تتحمل المسؤولية إلا إذا وجد استثناء تشريعي (اختصاص الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي).

وقد انتقد هذا المعيار لأنه يبدو في بعض الأحيان أوسع مما يجب أن يكون إذ يعد الخطأ شخصياً حتى ولو كان بسيطاً لمجرد انفصاله عن الوظيفة، ومن ثم فلا يكون معياراً مانعاً، كما أنه لا يعد الخطأ الجسمي المتصل بواجبات الوظيفة خطأ شخصياً طالما أنه متصل بها.

- معيار جسامة الخطأ: تبناه الفقيه جيز، ويقوم هذا المعيار على التمييز بين نوعين من الخطأ وهما الخطأ البسيط والخطأ الجسمي، وعلى هذا الأساس فإن الخطأ المرفقي هو الخطأ البسيط الذي يقترفه الموظف، ومن ثم يعد من المخاطر العادية التي يتعرض لها الموظف أثناء أداء أعماله اليومية.

أما الخطأ الشخصي فهو الخطأ الجسيم الذي يرتكبه الموظف بسوء نية، أو عندما يتجاوز المخاطر العادية للوظيفة العامة، كما لو أخطأ الموظف في تقدير الوقائع.

إلا أن هذا المعيار منتقد لأنه غير جامع ولا مانع، إذ أنه اعتبر جميع حالات الخطأ الجسيم من قبيل الأخطاء الشخصية.

أما بشأن موقف القضاء الإداري من المعايير الفقهية للتمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي، فأبي منها لم يرق إلى درجة المعيار الحاسم، مما دفعه إلى أن يحلّ كل قضية على حدة مسترشداً في ذلك بالمعايير كافة مع ترجيح أحدها في النهاية بما يحقق التوازن بين المصلحة العامة والمصالح الخاصة من ناحية، والاستجابة للتطورات والظروف المتغيرة من ناحية أخرى.

وتطور تطبيق فكرة الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي لتصل إلى إمكانية الجمع بين المسؤوليتين بسبب خطأ يرتكب داخل المرفق العمومي، أو بسبب خطأ شخصي واقع خارج الخدمة، كما في حالة استعمال الموظفين للسيارات الحكومية التي في عهدهم لأداء خدمات وأغراض خاصة بهم فإذا ما تسببوا بواسطة هذه السيارات في إحداث أضرار للغير استوجب القضاء الإداري قيام المسؤولية الإدارية إلى جانب المسؤولية الشخصية للموظف.

أما إذا ارتكب الخطأ خارج الخدمة ولم تستعمل فيه وسائل و أدوات المرفق فإن الخطأ يعد خطأ شخصياً لانفصاله عن المرفق مادياً ومعنوياً، وعاقداً للمسؤولية الشخصية للموظف وحدها ولا يمكن للمضطر أن يحرك المسؤولية الإدارية إطلاقاً في هذه الحالة.

توصل القضاء الإداري إذن في النهاية إلى أن الخطأ يكون شخصياً في الحالات التالية:

- _ أن يكون الخطأ منقطع العلاقة بالمرفق العام؛
 - _ أن يهدف الموظف إلى تحقيق أغراض شخصية وليست عامة خاصة إذا كان الخطأ عمدياً؛
 - _ أن يبلغ الخطأ درجة عالية من الجسامة.
- وعليه يجب أن يكون الخطأ المرتكب خطأ مرفقياً ذو مميزات خاصة.

أ/3/ الخصائص العامة للخطأ المرفقي: يتميز بالخطأ المرفقي بخاصيتين أساسيتين: أنه ذو طابع مجهول، وأنه ذو طابع مباشر.

1/ خاصية الطابع المجهول: يقصد بهاته الخاصية أن اسم الموظف الذي ارتكب الخطأ ليس ضرورياً لتحمل المسؤولية، حيث أن التزامات الإدارة هي محلّ المساءلة وليست التزامات ذلك الشخص، ويمكن أن يتخذ هذا الطابع صورة الخطأ الوحيد أو الأخطاء المتعددة.

فعادة ما يكون الخطأ مرتكباً مادياً من قبل أعوان عموميين معلومين، أي أن مرتكب الخطأ يكون معلوماً، ففي هذه الصورة نتحدث عن خطأ المرفق، غير أنّ عبارة الخطأ المرفقي يقصد بها حسب بعض الفقهاء أن مرتكب الخطأ مجهول.

ويظهر الطابع المجهول للخطأ المرفقي في حالتين: حالة ما إذا ارتكب من قبل شخص واحد لكنه مجهول، والحالة الثانية هي حالة كون الخطأ المرفقي ناتج عن مجموعة أخطاء ارتكبت متسلسلة من قبل مجموعة من الموظفين. ففي مثل هذا النوع من الخطأ اسم العون العمومي لا يهم كثيرا، فالمسؤولية تقع على عاتق الإدارة وليس على عاتق العون الإداري رغم أنه هو من قام بالخطأ باعتباره ممثلا للمرفق .

2/ خاصية الطابع المباشر: يجب أن ينسب الخطأ المرفقي مباشرة إلى شخص عمومي أخطأ في ممارسة عمله، وبالتالي تختفي هنا شخصية الموظف.

4/أ/ صور الخطأ المرفقي: يمكن أن يتخذ الخطأ الذي ينسب للإدارة وجه السلوك الإيجابي المتمثل في الأخطاء التي ترتكبها الإدارة سواء تعلق الأمر بالخطأ في أعمالها القانونية المتمثلة في إصدار القرارات أو تسيير المرافق العمومية أو تقصير أو تسيير الرقابة والتوجيه، أو تعلق الأمر بارتكاب أخطاء مادية متعلقة بسوء التنفيذ، كما يمكن أن يتخذ الخطأ المنسوب للإدارة صورة السلوك السلبي المتمثل في الامتناع عن توفير وسائل حماية البيئة في الوقت المناسب، كعدم إصدار القرارات اللازمة في وقتها أو توقيف خدمات مرفق عمومي دون سبب وجيه ودون توفير البديل، أو عدم القيام بواجب الرقابة على سلوك الموظفين، أو تسبب أضرار مادية للغير بسبب الامتناع عن التنفيذ لأي سبب كان بشرط أن يكون سببا غير قانونيا.

1/ الوجه الإيجابي لأخطاء الإدارة: يتمثل هذا الوجه في قيام الإدارة بتصرفات بصورة تضرّ بحماية البيئة، وهذا من خلال سوء تصرفها في الموقف المناسب نذكر من أمثلة هاته الحالة:
- الخطأ في إصدار القرارات: تكون هاته الحالة ما إذا قامت الإدارة بإصدار قرارات إدارية يؤدي تنفيذها إلى الإضرار بالبيئة بدلا عن حمايتها مثل صدور قرار إداري بإنشاء مذبج وسط منطقة سكنية وهو ما يؤدي إلى انتشار الفضلات والروائح، فهنا رغم أن القرار سليم من الناحية الشكلية إلا أنه مَعِيب بناءً على ما ورد في اجتهادات مجلس الدولة الفرنسي.

- الخطأ في تسيير المرفق العام: في هاته الحالة المرفق لم يتوقف عن النشاط وإنما المشكل في أسلوب تسييره، حيث يجب مراعاة المبادئ العامة لسير المرافق العمومية مثل: مبدأ المساواة في الانتفاع من خدمات المرفق وعليه تثور مسؤولية الدولة عن الخطأ إذا أخلّت بهذه القواعد.

وتتحقق هذه الصورة في الحالة التي تكون فيها الأضرار اللاحقة بالضحية ناتجة عن التنظيم السيء للمرفق العام، فعندما تتوفر له كل الإمكانيات المادية والبشرية لكنه لم يحسن تنظيم واستغلال هذه الوسائل للسير الحسن للمرفق ينسب الخطأ للمرفق ويتحمل عبء التعويض وكذلك إذا ما تباطأت الإدارة في تنفيذ أمر كان يتحتم عليها تنفيذه تباطأ أكثر من اللازم والمعقول في أداء تلك الخدمات وترتب عنه ضرر للأشخاص تقوم مسؤوليتها وتحمل عبء التعويض عن ذلك الضرر.

- وجود خطأ في الرقابة والتوجيه: في هاته الحالة الرقابة موجودة لكنها مورست بشكل خاطئ أدى هذا الخطأ إلى إصابة البيئة بالتلوث، ويمكن إعطاء المثال التالي على ذلك: عدم مراقبة الهيئة المسؤولة لنشاط ومخلفات المصانع التابعة لها، وتوجيهها توجيهها خاطئاً إلى أماكن صبّ السوائل الزائدة عنها فهنا يمكن الرجوع على الإدارة بالتعويض.

- الأخطاء المادية: تمارس الإدارة مجموعة كبيرة من الأعمال المادية قد تنتج آثاراً قانونياً ضارة بالغير تستوجب التعويض، كالأخطاء التي يرتكبها المهندسون فيما يقومون به من تصاميم لمشاريع تابعة للدولة، فهنا الإدارة تقوم بعمل مادي إيجابي غير أن واقعة مادية هي من ألحقت الضرر بالبيئة مما يستوجب التعويض.

2_ الوجه السلبي لأخطاء الإدارة: يمكن أن تسبب الإدارة أضراراً بيئية نتيجة امتناعها عن القيام بالواجبات المقررة عليها المتمثلة في ممارسة الضبط المرفقي، وهذه الصورة أحدث نسبياً من الصور السابقة، وترجع إلى تبلور الأفكار الخاصة بسير المرافق العمومية، فسلطات الإدارة لم تعد امتيازاً لما تباشره كيفما شاءت ومتى أرادت ولكنها واجب على الموظف يؤديه بكل أمانة ومع حرصه التام على المصلحة العامة.

وتمثل الخطأ هنا في موقف سلبي يتخذه المرفق بالامتناع عن أداء خدمة أو الأعمال التي يكون ملزماً بها قانوناً، ويتخذ هذا السلوك الصور التالية:

- الامتناع عن إصدار القرارات المناسبة: إذا رفضت الإدارة أو تأخرت في اتخاذ قرار إداري وتسبب ذلك في حدوث ضرر بيئي فإنه تقوم مسؤولياتها.

- توقيف المرفق العام لخدماته: يمكن أن يشكل امتناع المرفق العام عن القيام بوظائفه سبباً لقيام مسؤولية الإدارة، حيث يفترض فيه الاستمرارية، ويتربط عن توقيفه عن عمله مسؤولية الإدارة، ويعتبر من قبيل التوقف عن العمل امتناعه عن تنفيذ القوانين واللوائح.

- عدم القيام بواجب الرقابة من طرف الإدارة: إن السلطات التي تتمتع بها الإدارة على موظفيها ليست امتيازاً وإنما هي واجب تقوم على أكمل وجه وإذا أخلت الإدارة بواجب الرقابة إخلالاً تاماً تقوم مسؤوليتها عن الأضرار المسببة لاحقاً.

- التسبب في أضرار مادية عن طريق الامتناع: يمكن أن تتسبب الإدارة في أضرار مادية جسمية بامتناعها عن القيام بإصلاحات معينة، مثال: امتناع إدارة عن وضع إشارات تنبيهية في الطرقات المتهترئة.

ب/ ركن الضرر في مسؤولية الإدارة عن الضرر البيئي

لا يترتب خطأ الإدارة حقاً في التعويض لأحد ما لم يترتب عنه ضرر، استناداً إلى القاعدة التي تقول: لا مسؤولية ولا تعويض بدون ضرر، ويعتبر الضرر أثراً سلبياً مباشراً أو غير مباشر لقيام الدولة أو إدارتها

بأعمالها سواء بفعل خطأ أو بدونه يترتب عنه مسؤولية إدارية توجب التعويض، ويكون المتضرر ملزماً بأن يثبت بكافة الوسائل الضرر الذي لحقه، ويُلزم في الضرر أن يكون شخصياً ومباشراً ومؤكداً يمس بحق مشروع أو مصلحة مشروعة وفي المقابل يجب على المتضرر إثبات الضرر والخطأ الذي ارتكبه الإدارة، وكذلك العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الواقع، أي يجب أن يكون الضرر نتيجة الخطأ المرتكب. وقد يكون الضرر مادياً يصيب المتضرر في ماله، أو معنوياً يصيب الفرد في شرفه أو سمعته أو كرامته أو عواطفه..

ب/ 1/ الضرر المادي: هو الضرر الذي يصيب الشخص في ماله أو جسمه أو في الحقوق التي تدخل في تقويم ثروته، ونستطيع تقسيم الضرر المادي إلى الضرر الذي يلحق الأموال ويتحقق الضرر المالي بالاعتداء على الملكية الكلي أو الجزئي، والضرر الذي يلحق الأشخاص والذي يتحقق بالأذى الجسماني والضرر الجمالي والتألم كالأخطاء الطبية.

ب/ 2/ الضرر المعنوي: وهو الضرر الذي يصيب الشخص في شعوره وعاطفته وحنانه أو يصيبه في سمعته أو يمس حقاً من حقوقه، وكان مجلس الدولة الفرنسي في البداية يرفض التعويض عن الألم المعنوي معتبراً أنه لا يمكن تقييمه مالياً بقوله "الدموع لا تقيم بالنقود" وفي سنة 1961 غير موقفه.

ج/ ركن العلاقة السببية في مسؤولية الإدارة عن الضرر البيئي لا يمكن منح أي تعويض إذا لم يكن هناك ارتباط بين نشاط المرفق والضرر الحاصل، فالعلاقة السببية ضرورية لجبر الضرر، فإن كان الفعل المتسبب في الضرر خارجاً عن النشاط الإداري فلا يمكن إثارة مسؤولية الإدارة بل ينبغي إعفاء الشخص العمومي من المسؤولية، كما هو الشأن في حالة القوة القاهرة أو نتيجة خطأ الضحية، أو بفعل واقع من الغير.

وعادة لا يثير اكتشاف هذه العلاقة أية صعوبة، إلا إذا تعددت الأفعال المتسببة في الضرر إذ ينبغي توزيع المسؤولية على العوامل المساهمة في إحداثها كل بقدر نصيبه، وتحديد نصيب كل منهما في الضرر الحاصل. وإذا ساهم الضحية بخطئه في الضرر الذي لحق به، فإنه يتحمل نصيباً من هذه المسؤولية تكون بحسب مساهمته فيها.

2/ مسؤولية الإدارة دون خطأ (على أساس المخاطر) وتطبيقاتها في المجال البيئي:

سبقت الإشارة إلى أن إثبات الخطأ مسألة صعبة نوعاً ما خاصة إذا ما تعلق الأمر بالضرر البيئي الذي عادة ما تكثر أسبابه وهو ما يصعب إثبات العلاقة السببية. فإذا كانت القاعدة العامة أن مسؤولية الإدارة تقوم على أساس الخطأ المرفقي، فإنه يمكن أيضاً وفي حالات عديدة أن تقوم تلك المسؤولية "على أساس فكرة الخطر" أي بدون إثبات خطأ الإدارة حيث

يكفي لتعويض المضرور أن يقيم و يثبت العلاقة السببية بين نشاط الإدارة و الضرر الذي أصابه، ومن ثم تمّ الاعتماد على نظرية أخرى هي نظرية المخاطر، وتعتبر هذه النظرية أساسا لقيام المسؤولية وتهدف لحماية المضرور بشكل واسع لكن لا يلجأ لها إلا إذا تعذر إثبات الخطأ، ولم يعرف المشرع الجزائري المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر شأنها شأن القضاء الإداري، ولكن يمكن تعريفها على أنها تلك المسؤولية التي تقوم وتحقق عندما تنتفي صفة الخطأ عن نشاط وعمل الإدارة الذي يسبب الضرر المستوجب للتعويض للأفراد، وذلك عندما ينعدم الخطأ ذاته أو يستحيل إثباته لظروف وملابسات معينة.

أ- الأسس التي تقوم عليها نظرية مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر: تقوم هاته النظرية على مجموعة من الأسس نذكر منها الأسس التالية:

أ/1/ مبدأ الغنم بالغرم: مقتضى هذا الأساس أن الإدارة التي تجني فوائد من المواطنين يجب أن تتحمل الأضرار التي تصيبهم بسبب نشاطها وذلك عن طريق الضرائب المحصّلة في الخزينة.

فالمغانم المجنية يجب أن يقابلها غرم أو تعويض يتعين على الدولة دفعه باسم الجماعة المستفيدة ككل ومن الخزينة العامة التي تتكون أساسا من حصيلة الضرائب والرسوم التي يدفعها أفراد المجتمع، فهم الذين يتحملون في نهاية المطاف عبء التعويض استنادا للقاعدة الفقهية القائلة: "من خلق تبعات يستفيد من مغانمها وجب عليه أن يتحمل عبء مغارمها".

أ/2/ مبدأ التضامن الاجتماعي: مقتضى هذا المبدأ أن على الجماعة أن ترفع الضرر الاستثنائي اللاحق بأحد أفرادها لأنهم كلهم كانوا معرضين لنفس الضرر، وهذا الالتزام من قبل الدولة أو الجماعة العامة بالتعويض عن الأضرار التي سببتها مخاطر النشاط الإداري هو التزام قانوني وليس التزاما أدبيا أخلاقيا مبعثه الشفقة والرحمة كما يدعي بعض الفقهاء ومن بينهم الفقيه الفرنسي "هوريو"، ذلك أن الجماعة عندما تسأل عن مخاطر نشاط السلطة الإدارية لأنها: أولا قد غنمت واستفادت من جراء هذه الأضرار، وثانيا أن مصلحة هذه الجماعة العامة قد طغت فتظل النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة الحديثة على حق وفوق مصالح الأفراد الخاصة.

أ/3/ مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة: وفقا لهذا المبدأ لا يجوز أن يتحمل أحد الأفراد عبئا إضافيا أكثر من غيره.

إن مبدأ المساواة أمام الأعباء والتكاليف العامة مبدأ دستوري وتنص عليه صراحة المواثيق الدولية والدساتير الداخلية، وبناء عليه يعد إخلالا بهذا المبدأ الأساسي إذا بقيت الأنشطة الإدارية المسببة للضرر بلا تعويض مادام أن معظم الأفراد يستفيدون منها.

وقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة والتكاليف العامة كأساس للمسؤولية عن المخاطر في المادة 126 من ق.م والتي تنص على أنه: "إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين

في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض."

أ/4/ مبادئ العدالة والإنصاف: تقتضي هذه المبادئ أنه من العدل تعويض الأفراد عن كل ضرر يلحقهم لأن وظيفة الدولة الأساسية هي العمل على رفاهية المواطنين لا الإضرار بهم، فإن أضرت بهم في وجب عليها تعويضهم ذلك لأنه ليس من العدل أن يتحمل عبء الصالح العام فرد أو مجموعة من الأفراد المتضررين من النفع العام الذي جناه عموم الأفراد، ولهذا يتعين إقامة توازن معقول ومنطقي بين اعتبارات العدالة واعتبارات المصلحة العامة.

ب- خصائص نظرية المخاطر: تتميز هذه النظرية بالخصائص التالية:

ب/1/ قضائية المنشأ: حيث يعود الفضل في تطبيقها إلى القضاء الإداري، وخاصة الفرنسي الذي توسع فيها كثيرا فحدد شروطها وأسسها ومجالات تطبيقها، ودور المشرع فيها بسيط لا يعدو كونه كاشفا لها لا منشأ لها مثل القضاء.

ب/2/ تقوم حتى دون وجود قرار إداري معيب: لا يُشترط في هذه النظرية وجود قرار إداري معيب حيث يمكن أن تقوم حتى في حالة وجود قرار سليم أو عدم وجوده أصلا.

ب/3/ نظرية تكميلية استثنائية: لا يلجأ للاحتجاج في هذه النظرية إلا عند تعذر إثبات الخطأ، حيث اعتبرها القضاء الإداري حلا أخيرا لتحقيق المشروعية، فهي ذات تطبيق استثنائي بمعنى أن حالات الأخذ بها محدودة في تطبيقات معينة، وبذلك لا يمكن أن تمثل أصلا عاما للتعويض بل أساسا تكميليا للمسؤولية المبنية على الخطأ التي تمثل القاعدة العامة أو الأصل العام..

ب/4/ نظرية مقيدة: حيث يجب على القضاء إعمالها ضمن أضيق الحدود حتى لا يُثقل كاهل الخزينة العمومية بمصاريف زائدة، لأن القضاء محكوم في إطار النظر والفصل في مسؤولية السلطة الإدارية دون خطأ بالظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في الدولة والاعتبارات المالية لخزيتها العامة، ومن ثم يجب أن لا يتوسع كثيرا في الحكم بمسؤولية الإدارة على أساس المخاطر حتى لا تصبح عامل إرهاب وإثقال للدولة ماليا واقتصاديا.

ب/5/ الجزء فيها هو التعويض: لا علاقة لهذه النظرية بدعوى الإلغاء حيث يحكم فيها دائما بالتعويض ولا ينظر لإلغاء القرار أو تركه.

فهي بذلك تختلف عن نظرية الانحراف بالسلطة وتلتقي مع نظرية التعسف في استعمال الحقوق الإدارية إذ يحكم فيها دائما بالتعويض لأنّ القرار الإداري فيها سلمت جميع أركانها من عيوب المشروعية المعروفة وبالتالي لم يعد معه التصرف القانوني منطقياً على خطأ مرفقي أو شخصي، فلا يجوز الطعن

بالغاء القرار الإداري السليم، وإنما يمكن أن يحكم بالتعويض إما على أساس نظرية المخاطر أو على أساس نظرية التعسف باستعمال الحقوق الإدارية.

ج/ تطبيقات المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر:

يمكن أن تقوم هذه المسؤولية لسببين رئيسيين: أسباب مباشرة وأسباب غير مباشرة كلها متعلقة بالتلوث.

ج/1/ نشاطات الإدارة الملوثة بطبيعتها (التلوث المباشر): تشكّل هذه المسببات خطراً على مستعمليها وعلى المحيطين بها، ومن أمثلتها:

- نشاط المرافق العامة المكلفة بالضبط العام: يمكن أن يسبب نشاط هذه المرافق أضراراً على السكان المحيطين بها مثل: تخزين كميات من النّفط ضمن صهاريج في محطات الوقود القريبة من السّكان وانفجارها.

- الأضرار الناشئة بسبب الأشغال العمومية: تاريخياً الضرر الناتج عن الشغل العمومي هو أول ضرر لم يشترط القضاء فيه الخطأ، والشغل العمومي هو: جميع الأعمال المتعلقة بالأعمال العامة العقارية من حيث إنشاءها أو ترميمها أو صيانتها... الخ، والقضاء يميز بين الأشغال الواقعة على المشاركين خصوصاً المقاولين والمرتفقين و الغير.

- الأضرار الناشئة عن مرفق النقل والمواصلات: يكمن خطر هذا المرفق في كثرة استعمال الوقود مع ما هو معروف من مخاطره على الصحة العامة وكذلك التسريبات التي قد تحصل في حالات غرق السفن والناقلات البحرية.

- نشاط مرفق الصحة: يعدّ هذا المرفق من أكثر المرافق احتكاكاً بالبيئة وتتمثل مخاطره خصوصاً في النفائات الطبية.

- نشاط المرافق الاقتصادية: تعتبر من بين أكثر المرافق تأثيراً على البيئة ذلك أن استمرارية المرافق العمومية كمبدأ يؤدي إلى دوام التلوث الناشئ عنها.

- نشاط استخدام الأشياء الخطرة: تقوم مسؤولية الإدارة على استخدام الأشياء الخطرة بسبب الإنشاءات الخطرة مثل المحطات الكهربائية، وغيرها من المنشآت التي ينجم عنها أضرار للجوار مثل

انفجار كمية من المتفجرات في ثكنة، ولعل حكم مجلس الدولة الفرنسي سنة 1919 في قضية رغنولت - دزروزي Regnault-Desroziers الأول في تقرير المسؤولية عن فعل الأشياء الخطرة.

ج/2/ نشاطات الإدارة (التلوث غير المباشر): في هذه الحالة تقوم مسؤولية الإدارة عن الأضرار البيئية دون أن يكون لها نشاط أو آلات ينتج عنها التلوث مباشرة، بل تكون الإدارة في حالة استعمال عادي لأموالها، لكن هذا الاستعمال أدى إلى التلوث بشكل غير مباشر، حيث يمكن أن يحصل بفعل العمليات الإنتاجية وما ترتبه من نفايات، كما يمكن أن يكون عن طريق استعمال مواد خطرة وزيادة نسبتها تؤدي إلى تلوث الهواء، كما يمكن أن يكون ببساطة عن طريق استعمال الدولة لمواردها الحيوية تلبية للحاجات العامة لقطع الأشجار لصناعة الورق وما ينتج عن ذلك من تصحر وشح في الأمطار وغيرها.

المحور الثالث: التغطية التأمينية للأضرار البيئية

أدى تزايد المخاطر الناجمة عن التداخل بين عناصر البيئة والنشاط الإنساني، إلى اتساع حلقة النقاش حول الآليات القانونية الملائمة لتغطية الأضرار البيئية من خلال تطوير أنظمة المسؤولية عنها وإحداث توازن بين أعمال كل من المسؤولية المدنية والإدارية. فالملاحظ في الوقت الحالي أن معظم الأنظمة الحديثة تتطلب وجود تأمين أو أي ضمان مالي آخر لضمان تعويض الأضرار البيئية، فوفقا لاتفاقية "لوجانو" Lugano الصادرة في 21 جوان 1993 والمتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن ممارسة الأنشطة الخطرة بالنسبة للبيئة فإن وجود الضمان المالي شرط إجباري مع ترك تحديد شكل هذا الضمان للقوانين الداخلية للدول الأعضاء في الاتفاقية حسب المادة 12 منها.

لقد قرر مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر في 06 ديسمبر 1855 بأن قواعد المسؤولية الإدارية تختلف تماما عن قواعد المسؤولية المدنية وأن القاضي الإداري غير ملزم بتطبيق القواعد المدنية بصدد منازعة إدارية، وهو ما أكدته كذلك حكم بلانكو الشهير 1873. غير أن هذا الاستقلال لا يعني بالضرورة استبعاد قواعد المسؤولية المدنية عن التطبيق في المنازعات الإدارية المتعلقة بإحداث أضرار بيئية خصوصا إذا صرح المشرع بوجوب تطبيقها مثلما هو الحال بالنسبة للتعويض عن الكوارث الطبيعية.

ولضمان تعويض المضررين فإن هذا الضمان يأخذ صورة عقد التأمين أو وجود صناديق التعويضات، خاصة عندما يكون الضمان المالي المقدم بواسطة المؤمنين غير كافٍ لتغطية الأضرار، وفي أحيان أخرى قد يصعب تحديد مسؤول بعينه عن هذه الأضرار، أو قد يكون مسؤولا وتتوافر فيه أحد

أسباب الإعفاء من المسؤولية، ففي هذه الحالات فإن إنشاء صندوق تعويض يكون الوسيلة المناسبة لتعويض المضررين.

أولاً: دعوى تعويض ضحايا الكوارث الطبيعية:

يعد الخطر المحور الأساسي في التأمين، لأن هذا الأخير يفترض دائماً وجود خطر معين يسعى الراغب في التأمين إلى تحصين نفسه ضد آثاره المالية، وهو بذلك يعد المحل الذي يرد عليه التأمين، وبسبب البحث عن أسلوب لمواجهة الأخطار التي يتعرض لها الناس ظهر التأمين كنظام تقليدي للتعويض عن الكوارث الطبيعية، ثم تطور إلى غاية ظهور أنظمة خاصة لتأمين الضرر الحاصل (الصناديق).

1- مفهوم التأمين:

يقوم مفهوم التأمين عموماً على فكرة توزيع النتائج الضارة لحادث واحد حتى يتحملها مجموعة أشخاص، وتهدف هذه العملية لقيام المؤمن بتحمل أخطاء محدّدة سابقاً نيابة عن الجهة التي تضررت مقابل مبلغ محدد، تختلف التعريفات المقدمة للتأمين باختلاف المنظور الخاص بها.

أ_ التعريف الاقتصادي:

-التأمين هو وسيلة اقتصادية يمكن عن طريقها استبدال خسارة كبيرة محتملة بأخرى صغيرة مؤكدة.
-التأمين هو أداة لتقليل الخطر الذي يواجه الفرد عن طريق تجميع عدد من الوحدات المعرضة لنفس الخطر، لجعل الخسائر الفردية قابلة للتعويض جماعياً.

ب_ التعريف القانوني:

عرّف المشرع الجزائري التأمين بموجب المادة 619 من القانون المدني على أنه : " عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراد مرتّب أو أي عوض مالي في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط أو دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن".

فالمشرع اشترط ضرورة التأمين على بعض الأخطار التي تشكل عبءاً على ميزانية الدولة كالتأمين على الكوارث الطبيعية.

ج_ التعريف الاصطلاحي:

يختلف التأمين اصطلاحاً عن مفاهيم أخرى مشابهة يأتي على رأسها الرّهان (القمار)، ويكمن الاختلاف في وجود أسس فنية لا بد أن تتوافر في التأمين، وعليه يعرف كالتالي:
- هو عملية يتولى بمقتضاها المؤمن تنظيم التعاون بين عدد من المؤمن لهم الذين يتعرضون لمخاطر متنوعة، ويكون التعويض لمن وقع له ضرر من الرصيد المشترك للأقساط المجموعة، ويقوم أساساً على قانون الإحصاء الذي يجري مقاصة بين المخاطر والأقساط.

2-عناصر التأمين:

يقوم التأمين على توافر ثلاث عناصر أساسية هي الخطر، القسط، ومبلغ التأمين، ويفترض التأمين حتى يكون صحيحا وجود خطر مؤمن منه (وهو محل العقد)، وكذلك قيمة مالية يحصل عليها المؤمن له عند وقوع الخطر، ومبلغا معينا يؤدي إذا تحقق الخطر.

أ_ **الخطر المؤمن منه:** يعتبر الخطر المحور الأساسي للتأمين، ويأخذ معنى اقتصادي متمثل في ضرر مالي يلحق ذمة الشخص، وهو مبرر إبرام العقد وسبب تحديد التزامات الأطراف.

ويعرف الخطر في القواعد العامة بأنه " حادثة احتمالية لا يتوقف تحققها على إرادة أحد الطرفين، خاصة إرادة المؤمن له.

ومنه لاعتبار أي حادث خطرا يجوز التأمين منه لابد أن يتوفر على شرطين أساسيين:

-**الشرط الأول:** أن تكون حادثة احتمالية غير محققة الوقوع، فإذا كانت مؤكدة الوقوع فإنها لاتصلح لأن تكون محلا للتأمين، والاحتمال في الخطر قد ينصب على مبدأ الوقوع ذاته حيث يكون الحادث في حد ذاته غير محقق الوقوع، وقد ينصب على وقت الوقوع حيث يكون الحادث مؤكد الوقوع، ولكن ينصرف عدم التأكيد إلى وقت هذا الوقوع؛

-**الشرط الثاني:** أن لا يتوقف تحقق الكارثة على إرادة أحد الطرفين خاصة المؤمن له، إذ لا معنى أن يؤمن الإنسان ضد خطر يتوقف تحققه على محض إرادته، لأن هذا الأخير يكون في استطاعته ومتى شاء أن يحقق الخطر المؤمن منه، وبذلك تصبح الحادثة المؤمن منها ليست محتملة أيضا، ولكنها مؤكدة.

كل ما سبق قوله يجعلنا نتساءل حول ما إذا كانت عقود التأمين تغطي نسبة كبيرة من الأضرار التي يتعرض لها المؤمنون بموجب قواعد القانون العام فهل يمكن أن تنطبق شروط عقد التأمين على الأضرار البيئية؟

إنّ الأخطار في مجال البيئة ولو لم تكن إرادية إلا أنها تكون أقل احتمالية إذا كانت تتوقف على تدخل أو نشاط من جانب الإنسان، بل أن هذا التدخل قد يكون غالبا أحيانا حتى إنه لا يمكن الاعتقاد بأن الحادث الذي وقع إنما يرجع في الحقيقة إلى إرادة المستأمن، وهذا ما جعل شركات التأمين الفرنسية ترفض لمدة طويلة التغطية التأمينية للأضرار البيئية بسبب تدخل الأنشطة البشرية في إحداثها وكونها متوقعة أحيانا، كانتشار غازات سامة مثلا، فلا تغطيها ما لم يكن التلوث الناتج ناتجا عن حادث عرضي محض.

غير خصوصيات هذا الضرر البيئي، من كونه قد يقع متراخيا، جعلت هذه الشركات تغير موقفها وتتخلى عن شرط الفجائية وتكتفي بعدم التعمد في إحداث التلوث.

بعد توضيح الشروط اللازمة في الخطر القابل للتأمين نتوصل إلى أن التعويض عن الأضرار البيئية يشترط فيه نظام تأميني خاص، حيث أن قواعد التأمين التقليدية تجعل مجال التأمين ضيقا، فمعظمها

يقوم على الأخطاء غير العمدية وهو ما يتعارض مع شروط التأمين، كما أن الطابع المتراخي للأضرار البيئية يجعلها تتعارض مع الصفة الاحتمالية والفجائية للحدث، بالإضافة إلى المشاكل المتعلقة بسريان فترة الضمان، حيث تختلف الشركة مع المؤمن له في احتساب التعويض عن الضرر أو عن آثاره، يُشترط كذلك في التأمين عموماً أن يكون الخطر موزعاً ومتواتراً وهو أمر من الصعب أن ينطبق على أضرار الكوارث الطبيعية.

ب_ القسط: هو مبلغ مالي يدفعه المؤمن له باعتباره ركناً أساسياً في التأمين، ويتوقف تقدير قيمته على درجة الخطر من ناحية الاحتمال ومن ناحية الجسامة، يؤخذ كذلك في الاعتبار مدة التأمين حيث كلما كانت طويلة كلما انخفضت الأقساط.

ج_ مبلغ التأمين: هو ذلك المبلغ من المال الذي يلتزم المؤمن بأدائه بعد تحقق الخطر المؤمن له، وينصرف تقدير مبلغ التأمين إلى قسمين، فهو يعتمد أولاً على المبلغ المذكور في العقد، ويعتمد ثانياً على الأضرار الحاصلة (القيمة الفعلية للضرر) فهنا يختلف المبلغ الحقيقي الذي يصرف باختلاف صور التأمين. فيختلف مبلغ التأمين على الأضرار هنا على أساس الموازنة بين المبلغ المذكور وقت إبرام العقد وبين قيمة الشيء المؤمن عليه بعد وقوع الحادث.

أما بالنسبة للتأمين على الأشخاص فيحدد الأداء المطلوب من الشركة بخصوص الأشخاص على حسب اتفاقية تبرم بين الطرفين وفي هاته الحالة يستفيد المؤمن له من المبلغ كاملاً (المادة 60 الأمر 07/95).

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

3/أنواع التأمين: ينقسم التأمين وفق المعايير التالية إلى عدة أقسام:

أ-من ناحية الشكل: يوجد التأمين التعاوني (التبادلي) وهو ما تقوم به مجموعة من الأشخاص تربطهم مصلحة مشتركة، هذا النوع من التأمين عبارة عن تضامن غير ربحي، وتأمين تجاري يقوم على تقديم أقساط ثابتة وفقاً لأحكام قانون الشركات ويهدف إلى تحقيق الربح، كما أن شخصية المؤمن مستقلة عن المؤمن لهم.

ب-من ناحية الموضوع: ينقسم إلى تأمين اجتماعي وهو ما تقوم به الدولة لتغطية الأضرار التي قد يتعرض لها الموظفون والعمال نتيجة المرض أو العجز أو إصابات عمل، ويقوم على فكرة التكافل الاجتماعي، أما التأمين الخاص فهو ما يتم عن طريق العقود التي تبرم بين الأشخاص والشركات.

ج-من حيث طبيعة المحل: يعدّ هذا التقسيم أهم تقسيمات التأمين ويتعلق بالتأمين على الأشخاص من كل الأضرار التي تهدد الحياة أو السلامة الجسدية أو الوفاة كالمرض والتأمين من الإصابات الجسدية، ويوجد أيضاً التأمين من الأضرار والذي يحتمل صورتين فإذا تعلق الأمر بالجانب الإيجابي لهذا التأمين فإننا نتحدث عن تأمين الأشياء والممتلكات، وإذا كنا نتحدث عن الجانب السلبي فإننا نقصد التأمين من المسؤولية التي تهدف إلى عدم رجوع الغير على المؤمن بسبب أخطائه.

د/ التأمين من ناحية كونه عقد: تُصنّف عقود التأمينات هنا إلى عقود اختيارية يمكن أن يُبرمها الطرفين بكل إرادة، وعقود إلزامية يكون أساس التعاقد فيها هو الإجبار، حيث تُلزم الدولة بعض أصحاب المهن وبعض الممتلكات بالخضوع لهذا النوع من التأمينات.

4-وظائف التأمين:

إنّ المسؤولية البيئية من أكثر التطبيقات النموذجية لفكرة التأمين الإجباري بالنظر للوظائف الهامة له، للحد من أضرار التلوث وتغطية المسؤولية الناشئة عنها، وذلك لأن المسؤولية البيئية تتحقق فيها كافة شروط واعتبارات تطبيقه، وذلك لضخامة الأضرار التي لا يمكن تغطيتها فرديا ولا حتى جماعيا بالنظر لجسامتها وبالنظر لمحدودية إمكانيات شركات التأمين التقليدية أيضا، لذا يجب دخولها تحت غطاء تأميني خاص لتوفير التغطية الضرورية لمواجهة مخاطر هذه المسؤولية.

وعليه تكمن وظائف التأمين فيما يلي:

أ/ التأمين هو عامل حماية وأمان: يجعل التأمين من المؤمن له في أريحية في العمل حيث يكون مطمئنا لعدم خسارته مركزه المالي عند وقوع حادث.

ب/ التأمين هو تجميع المدّخرات: إن قيام شركات التأمين بتجميع الأقساط سيؤدي بها إلى توجيهها نحو الاستثمار، وهو ما يخدم الصالح العام ويدعم الاقتصاد.

ج/ التأمين وسيلة من وسائل تنشيط الائتمان: حيث يوفر التأمين للمدين فرصة الحصول على بعض القروض لأنّ التأمين يعوّض محل الشيء المرهون.

د/ التأمين عامل من عوامل الوقاية: يعمل التأمين على الحدّ من المخاطر لأنه يشترط مواصفات محددة في الممتلكات المؤمنة.

5-أسس التأمين:

انقسمت الأسس التي يقوم عليها التأمين إلى 3 أقسام رئيسية، حيث يقوم على مجموعة من الأسس التقنية والأسس الاقتصادية والأسس القانونية، وبتركيزنا على الأسس القانونية يمكن القول أنها تتمثل في معيارين أساسيين:

أ_ معيار الضرر: يرى أنصار هذا الاتجاه أن التأمين مهما كان نوعه يهدف أساسًا لإصلاح الضرر المتّمسّل في الخسارة أو ما فات المؤمن له من كسب، ويمكن التعبير عن هذا المعيار أيضا بأنه واجب إعادة الحال إلى ما كان عليه.

ب_ معيار التعويض: يرى أنصار هذا المعيار بأن التأمين يجد أساسه القانوني في التعويضات، فالمؤمن له يهدف من خلال إمضاء عقد التأمين إلى الحصول على أداء مالي نقدي بغضّ النظر عن بقية صور التعويضات.

6- خصائص عقد التأمين: لعقد التأمين عدة خصائص نذكر منها ما يلي:

_ يمكن أن يكون عقد التأمين مدني (إذا كان تأميناً تعاونياً) ويمكن أن يكون تجاري (أطرافه شركة التأمين والمؤمن).

_ هو من عقود حسن النية.

_ هو من عقود الإذعان: يذهب غالبية فقهاء القانون إلى أن عقد التأمين التجاري من عقود الإذعان لأن المؤمن هو الجانب القوي، ولا يملك المؤمن له إلا أن ينزل عند شروط المؤمن، وهي شروط أكثرها مطبوعة ومعروضة على الناس كافة، وهذه هي أهم خصائص عقد الإذعان، فضلاً عن أن العديد من عقود التأمين إجبارية بحكم القانون.

_ هو عقد ملزم للجانبين: فهو ملزم للمؤمن له بدفع أقساط التأمين، وملزم للمؤمن بدفع مبلغ التأمين إذا وقع الخطر المؤمن منه، وذلك وفق التزام كل من الجانبين.

_ هو من العقود الاحتمالية: يعتبر عقد التأمين عقداً احتمالياً إذا نظر إليه من الجانب القانوني المحض، وعقداً غير احتمالي إذا نظر إليه من الجانب الفني الاقتصادي، وعليه فطبيعة عقد التأمين تختلف تماماً عن طبيعة عقد الرهان والمقامرة والذي يقوم الاستحقاق فيه على مجرد الحظ والمصادفة دون أي عامل آخر.

_ هو من عقود المعاوضة: إذ أن المقابل الذي يأخذه المؤمن له نظير دفع أقساط التأمين ليس هو مبلغ التأمين بالذات، حيث أن المقابل هو تحمل المؤمن لتبعة الخطر المؤمن منه سواء تحقق الخطر أو لم يتحقق وتحمل المؤمن لهذه التبعة ثابت في الحالات.

7/ موقف المشرع الجزائري من المسؤولية عن الأضرار البيئية:

تعد المسؤولية الملائمة في المسائل المتعلقة بالبيئة مسؤولية موضوعية، تهدف إلى تعيين شخص مسؤول عن تعويض المضررين من آثار التلوث وكذلك إصلاح الوسط البيئي المضرور، ولكن تبني مثل هذه المسؤولية دون ضمان أن يكون لدى المسؤول الكفاءة المالية لتحمل النتائج التي قد تترتب على أفعاله، يكون الضمان نظرياً بحثاً دون تحقيق أية حماية فعلية للمضرورين، وبناء على ذلك يمكن القول بأنه لا توجد اليوم مسؤولية فعالة دون وجود نص بالتأمين منها .

في هذا الخصوص صنّف المشرع الجزائري عقود التأمين بأنها من عقود الضرر، كما نظم أحكام التأمين من خلال عدّة نصوص خاصّة، والملاحظ على كل هاته النصوص أنها لم تتعرض صراحة للتأمين عن المسؤولية عن الأضرار البيئية على الرغم من كثرتها، ففي هذا الإطار نجد أنّ المواد المختلفة للنصوص

الخاصة تعرّضت أحيانا وبصفة مقتضبة جداً لمثل هذا الضرر، كنصّ المادة 165 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات الذي ألزم كل هيئة تستغل مطارا أو ميناء يتحمّل مسؤوليتها عن الأضرار التي يسببها الضّجيج الصادر عن هذا الاستغلال، وهو ما يعتبر تأميناً من أضرار بيئة الجوار، توجد أحكام أخرى خاصة بالتأمين عن الأضرار البيئية إلا أنها مقترنة بشروط صعبة التحقيق.

كما نصّ المشرع الجزائري أيضا وبمقتضى نفس القانون على نوع آخر من التأمين له علاقة بالأضرار التي تصيب البيئة الصحية، وهو ما تضمنته المادة 169 من الأمر 95/07 من إلزام المؤسسات التي تقوم بالتبرع بالدم البشري أو تغييره لغرض طبي، بالتأمين ضد العواقب المضرة التي قد يتعرض لها المتبرعون بالدم والمتلقون له، وعمومية هذا النص تجعله يتعلق بكافة المخاطر الناجمة عن عمليات نقل الدم ومن ثم ينطبق على أضرار التلوث الناتج عن نقل الدم المحمل بالأمراض.

في نفس السياق نصّ المشرع الجزائري على إمكانية التأمين كلياً أو جزئياً على الأضرار الناتجة عن الكوارث الطبيعية، غير أن أول ملاحظة يمكن إبدائها حول هذا التأمين هو أنه يشمل فقط الأملاك المنقولة والعقارية الخاصة بالمؤمن له.

8/ خصوصية التأمين ضد الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا

وبالنظر إلى أهمية هذا النوع من التأمين، فقد أصدره المشرع تشريعاً خاصاً هو الأمر 12-03 الصادر في 2003/8/26 المتعلق بالزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا، حيث بدأ هذا الأمر بتحديد النطاق الموضوعي له (طبيعة الأملاك التي تقع تحت طائفة التأمين).

وكذلك من ناحية النطاق الشخصي فنجد المادة الأولى منه نصّت على وجوب أن يكتتب كل مالك لملك عقاري مبني في الجزائر سواء كان شخصا طبيعياً أو معنوياً عقد تأمين من الكوارث الطبيعية، وألزمت أيضاً كل شخص يمارس نشاطاً صناعياً أو تجارياً باكتتاب مثل هذا العقد.

نظراً لخطورة الكارثة الطبيعية وخطورة الأضرار الناجمة عنها فقد أصدر المشرع الجزائري إضافة إلى ذلك النصوص التنظيمية الخاصة بتشخيص الحوادث التي تعتبر كارثة طبيعية، وتحديد وصياغة البنود النموذجية الواجب إدراجها في عقود التأمين على آثار هذه الكوارث.¹

كما حددت المادة الثانية من نفس الأمر آثار الكوارث الطبيعية الواجب التأمين عليها، وأحالت هاته القائمة إلى الفقرة الثانية منها بحيث تشمل: الزلازل، الفيضانات، وسوائل الوحل، العواصف والرياح الشديدة، تحركات قطع الأرض.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 04 - 268 المتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بالزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية وتحديد كفاءات وإعلان حالة الكارثة الطبيعية الصادر في 2004/8/29، ج ر رقم 55، الصادرة في 2004/9/1. أيضاً المرسوم التنفيذي 04 - 270، الصادر في أوت 2004، ج ر رقم 15، الصادرة في 2004/9/1.

من خلال ما سبق يمكن أن نعرّف أضرار الكوارث الطبيعية محل التأمين الإجباري بأنها " تلك الخسائر المادية الناجمة عن حادث طبيعي مستقل عن إرادة أطراف عقد التأمين، حيث أنّ مصدره الحقيقي هو قوة الطبيعة التي لا يمكن السيطرة عليها"، كما يمكن تعريفها أيضا بأنها: " هي منتوج تأميني ذو طابع اقتصادي متعلّق بجبر أضرار مادية تلحق بالشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي لتسبب له خطرا طبيعيا".

وسنتطرق فيما يلي أنواع عقود التأمين ضد الكوارث الطبيعية، شروط إبرام عقد التأمين عن الكوارث الطبيعية

أ-أنواع عقود التأمين ضد الكوارث الطبيعية:

تتمثل صور عقود التأمين عن الكوارث الطبيعية في نوعين أساسيين:

أ/1/ عقد تأمين الممتلكات العقارية: ألزم المشرّع كل مالك لمبنى عقاري باكتتاب هذا النوع من العقود وأوقف حرية تصرّفه في هذا الممتلك على إبرام هذا العقد، وللقيام بذلك يقوم المؤمن بملاّ استمارة تتضمن معلومات عن موضوع التأمين وحالته وبعد الاتفاق على القسط وجميع الشروط الأخرى يتم إصدار العقد حسب المعلومات المصرّح بها، قسّم المشرّع الجزائري مناطق تواجد هذه الأملاك إلى 5 أقسام بحيث كل قسم حدّد له قيمة مناسبة للتعويض، وتتأثر قيمة القسط أيضًا بقيمة الشيء المؤمن، ومن بين المعايير المعتمدة في تحديده نذكر: موقع المسكن، المساحة المبنية، أقدميّة المسكن، مدى مقاومته للأخطار، عدد الطوابق، نوعية المواد المستعملة في البناء.

أ/2/ عقد تأمين الممتلكات الصناعية والتجارية: قبل مباشرة نشاط أي منشأة لا بدّ من تأمينها ويكون التأمين هنا بناءً على درجة الخطر الذي يمكن أن تتعرض له المنشأة، وجودها في منطقة معرضة للخطر وقابلية البناية للتعرّض للخطر.

ب-شروط إبرام عقد التأمين عن الكوارث الطبيعية: يتضمّن عقد التأمين عن الكوارث الطبيعية بعض الشروط العامة نذكر منها:

_ يبدأ سريانه على الساعة 12 ليلا من اليوم الموالي لتسديد القسط.

_ مدة عقد التأمين لا تقلّ عن السّنة.

كما اشترط المشرّع استيفاء العقد البيانات التالية: اسم طرفي العقد وعنوانهما، تحديد الشيء محل التأمين، تحديد الخطر المؤمن عليه، تاريخ إبرام العقد، تاريخ سريان العقد ومدّته، مبلغ الضمان، مبلغ القسط.

بالإضافة إلى هاته الشروط التي أقرّها المشرّع فقد أوردَ أيضا ما يُعرف بالبنود النموذجية التي يتضمنها العقد والمتمثلة فيما يلي:

البند الأول: موضوع الضمان: يجب أن يشير عقد التأمين إلى التعويض المالي المناسب للخسارة المباشرة التي مسّت الأموال موضوع العقد.

البند الثاني: حدود الضمان: تجب الإشارة إلى أن التأمين سيغطي الخسائر المادية المباشرة على حسب المتفق عليه.

البند الثالث: سريان مفعول الضمان: لا يسري مفعول العقد إلا بعد إعلام السلطات المختصة عن وقوع الكارثة المعنية بالتأمين.

البند الرابع: الخلوّص: يُشترط في هذا النوع من العقود أن يحتفظ المؤمن له بواجب تغطية جزء من الأضرار التي تعرّض لها.

البند الخامس: التزامات المؤمن له: يلتزم المؤمن له بالإبلاغ عن الكارثة محلّ الضمان في أجل 30 يوم من صدور المرسوم في الجريدة الرسمية مع مآ الاستمارات الخاصة.

البند السادس: التزامات المؤمن: يلتزم المؤمن بدفع التعويضات اللازمة في أجل لا يتعدّى 3 أشهر من وصول نتائج الخبرة.

البند السابع: الخبرة المضادة: إذا رفض المؤمن له تقرير الخبرة الوارد يجوز له طلب خبرة مضادة على نفقته الخاصة في أجل لا يتعدّى 15 يومًا.

ج/ خصوصيات عقد التأمين على الكوارث الطبيعية:

تتميز هاته العقود بخصوصيات تجعلها متميزة عن باقي عقود التأمين، لا سيما فيما يخصّ الخطر، القسط والتعويض.

ج/1/ خصوصيات الخطر: يعتبر الخطر في عقود التأمين على الكوارث الطبيعية أول ركن تقوم عليه، ويتفرّد بالخصائص التالية:

* الإلزامية: طبقا للمادة الأولى من الأمر 12-03 المتعلق بالإلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا على كل شخص طبيعي أو معنوي مالك لملك عقاري مبني في الجزائر، وأوجب أيضا على كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط صناعي أو تجاري باكتتاب عقد التأمين على الأضرار، ويتم اكتتاب هذا العقد وجوبا تحت طائلة توقيف حرية التصرف في العقار أو المنشأة تماما، فمن أجل بيعها أو ايجارها لا بد من تقديم شهادة التأمين للموثق، كذلك تطلب إدارة الضرائب هاته الشهادة عند كل تصريح بالممتلكات، ويترتب على عدم التأمين الحرمان الكلي من أي تعويض عند حصول الكارثة ودفع غرامة مالية (20%) في حالة الأملاك العقارية التي تبنى دون رخصة.

فعند الرجوع إلى القواعد العامة نجد أن التأمين على الكوارث الطبيعية كان اختياريًا وهذا وفقا لما جاءت به المادة 41 من الأمر 95-07 التي تمكن الأطراف من إبرام عقود التأمين على الكوارث الطبيعية دون إضفاء الصبغة الإلزامية عليها، إذ أن إبرام هذا النوع من التأمين يكون مقابل قسط إضافي يتوجب به

المؤمن له، فالمشرع الجزائري في الأمر المذكور أنفاً أدمج التأمين على الكوارث الطبيعية في إطار عقود تأمين الأضرار.

**** تحديد الأخطار المؤمنة:** وفقاً للمادة 2 من الأمر 12-03 تشمل التغطيات الممنوحة الأضرار المباشرة التي تلحق بالأموال جراء وقوع واحد من الأخطار المؤمنة (مذكورة سابقاً والواردة على سبيل الحصر) وتستثنى من التأمين بعض الكوارث التي ذكرتها المادة 1.10¹

***** تقدير الخطر:** يخضع تقدير الخطر عموماً إلى معيارين هما: انخفاض احتمالية وقوعه بالمقارنة مع المخاطر التقليدية، وكذلك شدة الأضرار المسببة حيث ترتفع قيمة التعويض بارتفاعها.

ج/2/ خصوصيات القسط:

يخضع تحديد الأقساط التي يدفعها المؤمن له إلى قواعد غير مألوفة في القانون المدني، تتعلق بالمنطقة الجغرافية التي يوجد فيها العقار المتضرر وكذلك لتحديد قيمته بناءً على المعايير المذكورة آنفاً (المساحة، نوعية البناء...) إذا تعلق الأمر بدفع أقساط لتأمين مبنى عقاري، أما بالنسبة لتأمين المنشآت التجارية والصناعية فيحدد القسط على أساس قيمة الهيكل، طبيعة النشاط، التجهيزات والمعدات الموجودة داخله.

حيث قسم الإقليم الوطني الجزائري إلى مناطق جغرافية حسب درجة تأثر كل منطقة بالكوارث الطبيعية، إذ يلاحظ أنه كلما كانت درجة احتمال وقوع الكارثة الطبيعية المعنية بالتأمين مرتفعة زاد معها مقدار القسط، وكلما كانت درجة الاحتمال منخفضة انخفض معها مبلغ القسط، إذ أن نسب القسط تحدد حسب معايير قياس التعرض للأخطار، كما أن قيمة قسط التأمين تحدد على أساس قيمة العقار التي يصرح بها المؤمن له، إضافة إلى ذلك تعتبر مساحة العقار من الأسس التي يتحدد بموجبها القسط، حيث أن القسط يختلف باختلاف مساحة العقار.²

ج/3/ خصوصيات التعويض:

إذا تحقق الخطر المؤمن منه، كانت هذه هي الكارثة التي يترتب على وقوعها قيام المؤمن له بالتزامه بدفع مبلغ التأمين، إلا أن وقوع الخطر المؤمن منه لا يلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين بصورة تلقائية، بل يجب على المؤمن له الإخطار عن وقوع الكارثة المؤمن منها، وما أحاط بها من ظروف جوهريّة، كتاريخ وقوعها، ومكانها، وأسبابها والآثار الناجمة عنها في أجل لا يتعدى 30 يوماً بعد نشر النص التنظيمي الذي

¹ تنص المادة 10 من الأمر 12-03 على ما يلي: "تستثنى من مجال تطبيق أحكام المواد من 1 إلى 6 أعلاه الأضرار التي تلحق بالمحاصيل الزراعية غير المخزونة والمزروعات والأراضي والقطيع الحي خارج المباني التي تخضع لأحكام خاصة وتستثنى أيضاً من مجال تطبيق أحكام المواد المذكورة في الفقرة السابقة الأضرار التي تلحق بأجسام المركبات الجوية والبحرية وكذا السلع المنقولة".

² راجع أحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي 269-04 الذي يضبط كيفيات تحديد التعريفات وحدود تغطية آثار الكوارث الطبيعية، حيث تحدد هذه القيمة بضرب المساحة في سعر المربع الواحد.

يعلن حالة الكارثة الطبيعية، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة ، وهذا ما يدفع بالمؤمن إلى التحقق من أن الخطر الذي وقع هو ذاته المؤمن منه.

فالتعويض كمبلغ تدفعه شركة التأمين يمتاز بأنه يخرج عن القواعد العامة للتأمينات من ناحية طريقة احتسابه، مقداره وتاريخ أدائه، فبالنسبة لحدود التغطية يغطي التأمين الأضرار المباشرة فقط في حدود 80% للعقارات و50% للمنشآت التجارية، زيادة على ذلك يطبق إعفاء قدره 2% بالنسبة للأموال العقارية ذات الاستعمال السكني، وإعفاء قدره 10% بالنسبة للمنشآت التجارية والصناعية. (راجع المادة 7 من أحكام المرسوم 268/04).

ويتم التعويض عن الكوارث الطبيعية بتوافر بعض الشروط لاسيما إعلان حالة "كارثة طبيعية" من طرف الوزير المكلف بالداخلية في أجل أقصاه شهرين من وقوع الكارثة، وتتم دراسة الملفات المقدمة لطلب التعويض ليتم تحديد قيمة الأضرار في غضون ثلاثة أشهر من قبل خبراء مؤهلين يتم انتدابهم إما بالتراضي بين الأطراف أو تعيينهم شركة التأمين ويحق لكلا الطرفين رفض الخبرة وطلب خبرة مضادة. أما عن كيفية سير الملفات فيقدم الطلب من قبل الضحية مشفوعا بتقرير الخبرة إلى اللجنة البلدية في غضون 30 يوما، ترسل اللجنة البلدية الملفات المقبولة إلى اللجنة الولائية في غضون 45 يوما، كما يعلم أصحاب الملفات المرفوضة بأسباب الرفض في نفس المدة، تدرس اللجنة الولائية ملفات التعويض وتسلمها للجنة الوطنية في أجل 30 يوم لتبدي رأيها النهائي في تقديم التعويضات.

د/الجهات المعنية بالتعويض عن الكوارث الطبيعية: بالنظر لصعوبة تكفل جهة واحدة بدفع كل مبلغ التأمين، أقر المشرع تعدد هاته الجهات، وتتمثل في:

* الشركة المتعاقد معها: جميع شركات التأمين المعتمدة في الجزائر لها صلاحية إبرام عقود التأمين عن أخطار الكوارث الطبيعية، بمعنى أن مالك العقار أو المنشآت الصناعية و/ أو التجارية من حقه أن يطلب من كل شركة أو وكالة تابعة لها إبرام عقد تأمين ضد المخاطر المحتمل وقوعها، وتكون هذه الأخيرة ملزمة بمنحه التغطية وذلك تطبيقا لنص المادة 5 من الأمر 12-03 التي أتت بالصيغة الإلزامية والأمره بالنسبة لشركات التأمين المعتمدة في الجزائر، والتي تنص: " يتعين على شركات التأمين المعتمدة أن تمنح الأشخاص المذكورين في المادة الأولى أعلاه التغطية من آثار الكوارث الطبيعية المنصوص عليها في نفس المادة".

** شركة إعادة التأمين: منحت الدولة للشركة المركزية لإعادة التأمين صلاحية تسيير هذه الملفات، حيث تلتزم بالتعويضات نظير تأمينها للشركة المتعاقد معها أساسا.

***الدولة: بالنظر لجسامة الأضرار المترتبة عن الكوارث الطبيعية أصبح تدخل الدولة أمرا ضروريا لتنفيذ الضمان منعًا لحصول عجز مالي لدى شركات التأمين.

يتضح مما سبق أن القواعد التقليدية للتأمينات على أضرار الكوارث الطبيعية تصطدم ببعض الأسس القانونية والفنية وهو ما يوجب البحث عن أنظمة حديثة للتأمين تُوائم خصوصيات التأمين على الأضرار البيئية، وباعتبار الجزائر أصبحت من أكثر البلدان تعرّضا للكوارث الطبيعية مؤخرا قررت الدولة تبني نظام صناديق التعويضات البيئية.

هـ/ نظام صناديق التعويضات البيئية:

من خلال ما سبق بيانه توصلنا إلى أنه إذا كان الضرر البيئي محلا لتأمين المسؤولية فتعويض المضرور تعويضا كاملا لا يحدث دائما نظرا لتجاوز قيمة الأضرار الحد الأقصى للتعويض في معظم الأحوال، فنظام التأمين من المسؤولية المدنية حتى ولو كان إلزاميا فهو لم يغط كل الأضرار لأن العبء الجسيم لهذه التغطية يجعل المؤمنين لا يتحملون إلا جزءا من الضرر.

لذلك وتكملة لهذا النقص في نظام التأمين، تم التفكير في إنشاء صناديق التعويضات بهدف ضمان تغطية فعّالة للتعويض عن الأضرار البيئية خاصة في حالة صعوبة التعرّف على المتسبّب في الضرر أو لتجاوز التعويضات قدرة شركة التأمين، تم استحداث نظام الصناديق التي تتدخل بصفة تكميلية أو احتياطية لجبر الضرر.

يتم إنشاء هاته الصناديق إما بشكل إرادي أو عن طريق الدولة، فيمكن أن يكون الالتزام بالمساهمة فيها إراديا في شكل تعاون يغطي الأخطار التي تمسّ فئة يجمعها رابط مهني كما يمكن أن تُنشأ الدولة وتكون المساهمة فيها إجبارية.

فيما يخص تمويل هذه الصناديق فنجد أنها تموّل من عدة مصادر مثل الاشتراكات التي تدفعها المنشآت المصنفة التي تسبّب بعضا من صور التلوّث، كما يمكن أن تُموّل عن طريق الضرائب التي تفرض على الأفراد بسبب تلويث البيئة، أو عن طريق الغرامات المالية التي تُحصلها الدولة بسبب المخالفات البيئية.

هـ/1/ حالات تدخل صناديق التعويضات:

تتدخل هذه الصناديق في حالة عجز النظام التأميني العادي عن تعويض الأضرار في الحالات التالية:

_ إذا كانت قيمة الأضرار تتجاوز الحدّ الأقصى لمبلغ التأمين المحدد في العقد، فتلعب صناديق التعويض دورا تكميليا في الحالات التي لا يغطي فيها تأمين المسؤولية قيمة التعويضات الجارية للأضرار التي أصابت المضرور، وذلك عندما تتجاوز قيمة الأضرار الناجمة عن النشاط الحد الأقصى لمبلغ التأمين المحدد في العقد ففي هذه الحالة تتدخل الصناديق بهدف تعويض المضرور تعويضا كاملا، عندما يكون قد تم تعويضه جزئيا؛

_ إذا كان هنالك حدّ أقصى للتعويض لا يجوز تجاوزه (أي تجاوز الضرر الحدّ الأقصى المسموح بتغطيته) وذلك لأن المسؤولية هنا مسؤولية موضوعية، وبناء على ذلك فإن جميع الأضرار لا تصبح مغطاة إذا

تجاوزت الحد الأقصى المسموح بتغطيته، وإذا طبقنا هذا المبدأ نجد أن المضرور سيتحمل الجزء الذي يتعدى الحد الأقصى المحدد وفقا لمبدأ عدم تحمل المسؤول ما يزيد عن هذا الحد؛
_ كما تتدخل الصناديق بصورة احتياطية في حالة وجود سبب يعفي شركة التأمين من المسؤولية بسبب إمّا خضوع الضرر للتقادم أو انقضاء مدة عقد الضمان أو عدم التزام المؤمن ببند العقد كتبليغ الشركة بوقوع الكارثة في الوقت المحدد أو في الحالات التي يثبت فيها إعسار المسؤول، وتلك التي لا يتوصل فيها المضرور إلى تحديد شخص المتسبب في الضرر أو معرفته، وفي هذه الحالة يكون تدخل الصندوق ليحل محل المسؤولية المدنية ذاتها فيتولى الصندوق تعويض المضرور تعويضا كاملا عما أصابه من أضرار.

من أمثلة صناديق التعويضات في الجزائر نذكر:

* الصندوق الوطني لحماية البيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-147 .

* الصندوق الوطني للتراث الثقافي.

* الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب.

* الصندوق الوطني للكوارث الطبيعية.

* الصندوق الوطني لحماية الساحل.

هـ/2/ الإشكالات التي تثيرها صناديق التعويضات البيئية:

إن فكرة إنشاء هاته الصناديق تبدو ضمانا فعالة لمصلحة المتضررين غير أنها في نفس الوقت تمثل عبئا إضافيا يقع على عاتق الملوّثين المحتملين، هاته المسألة تلزمتنا بالبحث عن حلول وسطية توازن بين المصلحة والعبء المفروض على المواطن وأوجدت هاته الفكرة من خلال الصناديق، لكن من الناحية العملية فإن استغلال هذه الصناديق تثير بعض الإشكالات نلخصها فيما يلي:

- يتعلق المشكل الأول بتسيير وإدارة الصندوق، فالصناديق الخاصة التي تتعلق بنشاط مهني معين قد تعهد إدارتها إلى أحد أشخاص القانون الخاص وليس إلى الدولة ذاتها، فرغم أنها تابعة للدولة إلا أنه يكون الخواص أكثر خبرة في مجال عمل الصندوق فإنّ هذا الأخير تابع أساسا للدولة رغم أنها قد تعجز عن إيجاد مسير كفاء له، تثار أيضا هنا مشكلة المسؤولية فهل يعتبر هذا المسير مسؤولا جزائيا عن أخطاء الصندوق أم أنه مجرد موظف؟

- تثار إشكالية أخرى متعلقة بالتعويض المطلوب من الصندوق أداؤه إذا كان مصدر التلوث قد وقع قبل إنشاء الصندوق، وفقا للقواعد العامة فمن المفروض أن الصناديق هاته لا تعوّض الأضرار السابقة لوجودها غير أن خصوصيات الضرر البيئي تجعلها ملزمة بالتعويض الشامل لكل الأضرار بما فيها تلك التي تقادمت.

- وأخيرا تثار إشكالية تمويل هذه الصناديق حيث يمكن أن تتعرض للإفلاس في أي وقت، حيث أن هذه الصناديق يمكن أن تمول من مبالغ يساهم فيها كل من الصناعيين الملوّثين، الأجهزة الحكومية لشؤون

البيئة، الإدارات المحلية، ويمكن أن تشارك في ذلك الحركة الجمعوية واتحادات الأشخاص المعرضين لخطر التلوث.

في الحقيقة فإنه لا يمكن إنكار الدور الهام لهذه الصناديق في مجال حماية البيئة، فهي صناديق أناط لها المشرع دورا وقائيا وكذا علاجيا في من خلال التدخل لحماية البيئة والمشاركة في عمليات إزالة التلوث ، وتمويل مشاريع النهوض بهذه الحماية واستمراريتها .

إلا أن واقع البيئة بالجزائر تحديدا، يبين خلاف ما هو مقرر قانونا من مهام و أهداف لها، الأمر الذي يدفع للقول أن هذه الصناديق لا يمكن أن تكون سوى نص قانوني يبحث عن تجسيد فعال و تأطير بصفة جدية وموضوعية ، وهو ما دفع بالباحثين في مجال البيئة بالجزائر ومن بينهم الأستاذ وناس يحي إلى اعتبار أن عدم خضوع صناديق البيئة التي تجمع فيها حصيلة الرسوم الإيكولوجية إلى أي رقابة قضائية، جعلها تتدخل وفق مسارات إدارية محضة، و لا يتم صرف مواردها بطريقة قضائية لاحقة لإقرار مسؤولية الملوث .

وعليه وبالرغم من النص صراحة على تدخل مختلف الصناديق السابقة لتنظيف المواقع الملوثة وإعادتها للحالة التي كانت عليها، إلا أن تدخلها لا يتمتع بفعالية ومصدقية كبيرة ، نظرا لارتباط طرق صرف اعتماداتها بالسلطة التقديرية للإدارة ، الأمر الذي يستوجب اعتماد صيغ واضحة وشفافة لتدخل الصناديق الخاصة بالبيئة، والتي لازالت لحد الآن تسير بطريقة غامضة لا يمكن مراقبتها، لذلك بات من الضروري إخضاع إجراءات تدخل الصناديق الخاصة بمكافحة التلوث إلى القضاء.

المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

هـ/3/ موقف المشرّع الجزائري من إنشاء صناديق التعويضات البيئية:

أوجد المشرّع مجموعة معتبرة من هذه الصناديق نذكر منها خصوصا الصندوق الوطني لحماية البيئة المنشأ بالمرسوم 98-147، وصندوق الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث المنشأ بموجب المرسوم 90-402 والقانون 04-20 المتعلق بالمخاطر الكبرى وتسيير الكوارث، حيث يسيّر الصندوق من طرف الدولة وتتمثل إيراداته في الاحتياط القانوني للتضامن المتمثل في مساهمة المؤمنّين ومساهمة مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين، والغرامات المفروضة على عدم الالتزام بإجراء التأمين وكذا المساهمات والمساعدات التي يتلقاها من جهات خارجية.

يسيّر الصندوق من طرف لجان بلدية وولائية ووطنية، ويتدخل لتقديم تعويضات لضحايا الكوارث الطبيعية وضحايا الأخطار التكنولوجية الكبرى في حالة ما إذا كان المؤمن قد قام بكل الإجراءات القانونية.

وخلاصة القول أنه من خلال كل ما سبق توصلنا إلى أنّ عقود التأمين هي آلية قانونية أساسية يعتمد عليها المشرّع لتعويض خسائر الكوارث الطبيعية، تمتاز بخصوصيات تفرض مستقبلا تخصيص قانون مستقل لها، غير أن التباطؤ في إصدار هذا القانون وتهرب المؤمنّين من دفع الأقساط يجعل مسألة

تعويض الأضرار البيئية تسير ببطء إذا ما قُورنت بالتأمينات في مجالات أخرى، كل هذا يجعلنا نبحث في قواعد المسؤولية الإدارية عن حلول بديلة لتعويض الأضرار البيئية اعتماداً على نظريتي الخطأ والمخاطر اللتان تعرضنا لهما سابقاً بالدراسة.

ثانياً: دعوى التعويض الإدارية عن الأضرار البيئية

أصبحت الإدارة مسؤولة عن أعمالها المادية والقانونية وما تحدثه هذه الأعمال من أضرار اتجاه الغير، فيحق للشخص المتضرر أن يطالب الإدارة بالتعويض عما أصابه من أضرار من خلال دعوى قضائية تسمى دعوى تعويض، وتدخل دعوى التعويض كأصل عام في ولاية القضاء الإداري، واستثناء في اختصاص القضاء العادي، حيث تختص المحاكم الإدارية بنظر دعاوى التعويض الإدارية إذا كان أحد أطرافها إدارة سواء محلية أو مركزية، وتقبل الدعوى أمامها بتوافر مجموعة من الشروط محددة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تحت طائلة رفض الدعوى.

غير أن دعوى التعويض في مجال البيئة وجبر الأضرار البيئية تتطلب نوعاً من الخصوصية يفرضها خطر الضرر البيئي أو التلوث وما يمكن أن يترتب عليه من خطر، تطال هذه الخصوصية شروط الدعوى، ورغم ذلك يمكن اعتبار دعوى التعويض وسيلة ناجعة بسبب مراجعة الإدارة لنفسها قبل إصدارها للقرارات الإدارية والتأكد من مدى مشروعيتها، حيث أنها هي الجهة الردعية التي تهدف لحماية حقوق الأفراد وحياتهم العامة في حالة التعدي عليها أو التعويض عنها، فأصبحت هذه الدعوى إحدى وسائل الرقابة القضائية على الإدارة العامة.

1- تعريف التعويض

التعويض هو جزاء للمسؤولية أي الحكم أو الأثر الذي يترتب عليها وهو إلزام المسؤول بتعويض المضرور لجبر الضرر الذي أصابه، كما يعرف التعويض بأنه مبلغ نقدي أو أي شكل آخر من أشكال الترضية من جنس الضرر تعادل ما لحق المضرور من خسارة وما فاتته من كسب نتيجة للفعل الضار. وعلى ذلك فإن الحق في التعويض لا ينشأ في الحكم الصادر في الدعوى وإنما ينشأ من الفعل الضار مرتباً في ذمته المسؤولية الالزامية بالتعويض من وقت تحقق أركان المسؤولية الثلاث فالحكم مقرر لهذا الحق لا منشأ له.

2- أطراف دعوى التعويض

تشمل دعوى التعويض طرفين أساسيين هما المدعي والمدعى عليه.

أ- المدعي: لا ترفع الدعوى إلا من قبل الشخص الذي أصابه الضرر بوصفه مدعياً، بصورة شخصية أو بصورة جماعية، فالضرر قد يصيبه بشكل فردي أو بشكل ضرر عام.

-دعوى التعويض الشخصية: القاعدة العامة هو أنّ الدعوى ترفع من قبل المضرور شخصيا إذا كان كامل الأهلية أو قد يرفعها نيابة عنه الوكيل أو الولي أو الوصي أو القيم.

كما قد يكون المدعي هو الخلف العام كورثة المضرور أو الخلف الخاص كدائنيه الذين يرفعون الدعوى باسم مدينهم وتعرف بالدعوى غير المباشرة، شرط أن يكون الضرر الذي لحق المضرور ضررا ماديا وليس معنويا.

أما إذا كان المضرور شخصا معنويا فإن المدعي يكون ممثله القانوني الذي يحق له المطالبة بالتعويض عن الأضرار الذي أصابته في مصلحة من مصالحه (المالية أو المعنوية) وليس له المطالبة بتعويض الضرر الذي يصيب فردا من الأفراد العاملين فيه.

-دعوى التعويض الجماعية: قد تمتد آثار الضرر البيئي لتمس عددا من الأشخاص أو ملكية مشتركة بين الجميع، مما يسمح برفع دعوى جماعية للمطالبة بالتعويض، وقد منح المشرع الجزائري هذا الحق للجمعيات البيئية المعتمدة واشترط بعض الشروط الخاصة لقبول نظر مثل هكذا دعاوى، كالحصول على توكيلين على الأقل.

ب-المدعى عليه: المدعى عليه هو المسؤول عن تعويض الضرر الذي أصاب المدعي سواء أكان قد ارتكب الفعل الضار بنفسه أو كان مسؤولا عن ارتكب الفعل الضار، وإذا كان المدعى عليه قاصرا أو محجورا عليه يمكن أن يكون ملزما بالضمان من ماله، وإذا تعذر على المضرور الحصول على التعويض منه جاز للمحكمة أن تلزم الولي أو الوصي بمبلغ التعويض على أن يكون له حق الرجوع بما دفعه على من وقع منه الضرر.

3-خصائص دعوى التعويض: تتميز دعوى التعويض بعدة خصائص نذكر منها:

أ-دعوى التعويض الإدارية دعوى قضائية: تعتبر دعوى التعويض الإدارية دعوى قضائية، فهي تختلف عن التظلم الإداري وعن القرار السابق باعتبار أنّ لها شكليات وإجراءات إدارية بحيث أنها تتحرك وترفع وتقبل أمام الجهات القضائية المختصة بعد استيفاء تلك الشكليات.

ب-دعوى التعويض دعوى ذاتية وشخصية: هي ذاتية وشخصية على أساس أن الحقوق الشخصية مكتسبة وحتى إن رفعت بصورة جماعية وهذا راجع لكون البيئة ملكية مشتركة بين الجميع.

ج-دعوى التعويض من دعاوى القضاء الكامل: تعتبر دعوى التعويض من دعاوى القضاء الكامل لأنّ سلطات القاضي فيها واسعة وكاملة بالقياس إلى سلطات القاضي في دعاوى قضاء المشروعية، حيث تتعدد سلطات القاضي في دعوى التعويض، من سلطة البحث والكشف عن مدى وجود الحق الشخصي لرافع دعوى التعويض، إلى سلطة البحث عما إذا كان الضرر ناتجا عن نشاط إداري، إلى سلطة تقدير الضرر، وسلطة تقدير مقدار التعويض الكامل والعادل واللازم لإصلاحه.

د-دعوى التعويض من دعاوى قضاء الحقوق: لأنها تنعقد وتقبل على أساس الحقوق الشخصية المكتسبة كما أنها تستهدف دائما وبصورة مباشرة حماية هذه الحقوق والدفاع عنها.

4-التميز بين دعوى التعويض ودعوى الإلغاء:

أ- من حيث الجهة المختصة: ترفع دعوى الإلغاء ضد قرار مركزي طبقا للمادة 901 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية، أمام مجلس الدولة بصفته جهة قضائية ابتدائية نهائية، بينما ترفع دعوى التعويض أمام المحاكم الإدارية ولو تعلقت بسلطة مركزية.

ب- من حيث سلطة القاضي: إن سلطة القاضي في مجال دعوى التعويض أوسع من سلطته في مجال دعوى الإلغاء، فالقاضي مقيد في دعوى الإلغاء بالبحث في مدى مشروعية القرار من عدمها، وهو بذلك ملتزم بالبحث في وجود قرار إداري معيب من ناحية الاختصاص أو الإجراءات أو الشكل أو السبب أو الغاية، بينما ينظر القاضي في دعوى التعويض عن الضرر البيئي حتى دون وجود قرار إداري على أساس نظرية المخاطر.

ج- من حيث موضوع الدعوى: الغرض من دعوى الإلغاء هو البحث في سبب لعدم مشروعية القرار المتخذ، بينما يهدف رافع دعوى التعويض الحصول على مبلغ مالي جراء ضرر أصابه رغم كون القرار المتخذ في حقه مشروعاً أحياناً.

5-شروط دعوى التعويض

كغيرها من الدعاوى يشترط في دعوى التعويض توافر بعض الشروط الشكلية والموضوعية حتى لا ترفض أمام القضاء.

أ-الشروط الشكلية:

أ/1/ الميعاد: حدد النظام القضائي الجزائري ميعاد رفع وقبول دعوى التعويض أمام الجهة الإدارية المختصة بأربعة أشهر من تاريخ التبليغ الشخصي بالقرار الفردي أو من تاريخ نشر القرار التنظيمي مع مراعاة أن المواعيد تحتسب كاملة، فلا يحتسب اليوم الأول والأخير، وإذا وقع اليوم الأخير في يوم عطلة يمدد الميعاد إلى أول يوم عمل يليه، ومع مراعاة مدد التقادم أيضاً (راجع نص المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري).

أ/2/ شكل العريضة: تودع العريضة مكتوبة لدى مكتب أمانة الضبط مقابل وصل التسجيل وبعد سداد الرسوم القضائية، موقعة وجوبا من طرف محامي ماعدا الجهات المعفاة صراحة من ذلك كالدولة م 800 ق إ م إ ، تتضمن بيانات حددتها المادة 15 ق إ م إ خصوصا تحديد طرفي النزاع وموطن طرفي القضية بدقة (راجع نصوص المواد 815 و816 ق إ م إ).

أ/3/الاختصاص:

الاختصاص النوعي: المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في مجال المنازعات الإدارية بناء على ما ورد في نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، واعتمادا على المعيار العضوي، حيث استعمل المشرع مصطلح دعاوى القضاء الكامل ودعوى التعويض من بينها.

الاختصاص الإقليمي: ترفع الدعاوى أمام موطن المدعى عليه، أو الموطن المختار، أو موطن أحد المدعى عليهم إن تعددوا، عدا ما استثني بنص خاص.

ب-الشروط المتعلقة برفع الدعوى:

ب/1/ شرط المصلحة: لغة تعني المنفعة أو الفائدة أو المزية التي يكتسبها الشخص، أما اصطلاحا فهي المنفعة والفائدة التي يحققها المدعي من عملية التجائه إلى القضاء المختص للمطالبة بالحقوق والتعويض عن الأضرار التي أصابته، ويتحقق شرط المصلحة لرفع وقبول دعوى التعويض الإدارية عندما يكون الشخص في مركز قانوني شخصي وذاتي مكتسب ومعلوم في النظام القانوني السائد ومقررة له الحماية القانونية والقضائية بصورة مسبقة، ويقع مساس و اعتداء عليه بفعل أعمال إدارية قانونية أو مادية ضارة، ويشترط في المصلحة ما يلي:

- أن تكون المصلحة قانونية ومشروعة: وهو ما مفاده أن ترتكز المصلحة على المطالبة بحق مشروع أو مركز قانوني ذاتي للتعويض عنه نتيجة الأضرار التي أصابته بفعل النشاط الإداري الضار.

-أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة: ومفاده هو أن يكون رافع الدعوى صاحب مركز قانوني شخصي وصاحب حق ذاتي مكتسب أو من يقوم مقامه كالوكيل أو الوصي.

-أن تكون المصلحة حالة وقائمة : أي أن يكون صاحب الحق أو المركز القانوني قد وقع الضرر عليه فعلا ومازال ذلك الضرر قائما وموجودا، أما إن كان محتملا فالأصل العام أنه لا يجوز للقاضي المختص قبول الدعوى.

المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

غير أن أعمال هذه الشروط المتعلقة بالمصلحة في مجال دعوى التعويض الإدارية عن الأضرار البيئية من الصعوبة بمكان، ذلك أن إثبات خاصية الشخصية والمباشرة بالنسبة للمصلحة المضرورة أمر محل شك، فبالإضافة إلى العقوبات المتعلقة بمعرفة الحالة الفنية والعلمية للمصالح المضرورة، فهناك عدم كفاية للإمكانات المتاحة بالنسبة لبعض صور التلوث الكامن .

كذلك فإن المصالح التي يضر بها التلوث هي في الغالب مصالح عامة، وبمعنى آخر فإن الأشخاص الذين يلحق بهم الضرر غير محددين بشكل قاطع، بالإضافة إلى أن الضرر قد يلحق بالبيئة في حد ذاتها، كما أن آثار التلوث لا تنتج في الغالب إلا بعد مضي مدة زمنية طويلة تصعب من عملية الإثبات، خصوصا في المجال النووي و معنى ذلك أن الآثار الضارة ليست حالة.

ب/2/ شرط الصفة:

يعرّف بعض الفقهاء الصفة بأنها " الوضعية التي يحتج بها المدعي للقيام بدعواه"، وهي الأهلية اللازمة للدعاء أيضا، أو الأهلية التي حددها القانون لممارسة حق التقاضي، وهذه الأهلية يجب توافرها سواء كان المدعي شخص طبيعي أو شخص معنوي من أشخاص القانون الخاص، وغياها يرتب عدم قبول الدعوى .

ومدلول الصفة أنه يجب أن ترفع دعوى التعويض من صاحب المركز القانوني الذاتي، أو بواسطة نائبه أو وكيله القانوني، هذا بالنسبة للأفراد المدعين والمدعى عليهم، وكذا بالنسبة للسلطات الإدارية المختصة والتي تملك الصفة القانونية للتقاضي باسم ولحساب الإدارة العامة بممثلين يمتلكون هذه الصفة.

وبشكل عام، فإن الشخص يصبح له صفة في الدعوى متى كانت له مصلحة شخصية ومباشرة، وحيث أن الدعوى في مجال البيئة تهدف إلى إصلاح الضرر البيئي وفي الوقت ذاته إلى تعويض المضررين، فالسؤال الذي يثور هو ضرورة

معرفة متى وتحت أي شروط يستطيع أي شخص أن يتمتع بصفة الإدعاء في المنازعات البيئية؟ خاصة وأن الأضرار البيئية لا يكون لها تأثير حال على الأشخاص، كما أنها واسعة الانتشار تلحق الضرر بالعديد من الأشخاص والممتلكات، بالإضافة إلى الضرر الذي يلحق بالبيئة ذاتها.

وبناء عليه ومن أجل صون حقوق المتضررين من مختلف الأضرار البيئية وحماية البيئة وعناصرها من الضرر والخطر اهتدت التشريعات المقارنة إلى منح صفة التقاضي وإقرارها لجمعيات حماية البيئة والدفاع عن عناصرها، وهذا في مختلف أنواع الدعاوى القضائية، وفي هذا الصدد يحق للجمعيات الناشطة في مجال البيئة اللجوء إلى القضاء الإداري من أجل المطالبة بإصلاح الضرر وطلب التعويض اللازم للحفاظ على البيئة من التلوث، وهذا في حالة الأضرار التي تصيب البيئة في حد ذاتها أو الأشخاص، وفي هذا الصدد نص المشرع الجزائري على هذا المنح بموجب المادة 36 من القانون رقم 03-10 التي تفيد بأنه: "دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول، يمكن للجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه، رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام."

ب/3/ شرط الأهلية: يشترط القانون لرفع دعوى التعويض اكتساب رافعها الأهلية اللازمة لذلك، سواء أكان الشخص طبيعياً أم معنوياً:

*أهلية الشخص الطبيعي: يشترط القانون المدني الجزائري لرفع الدعوى بلوغ الشخص الطبيعي 19 سنة كاملة والتمتع بكامل قواه العقلية.

**أهلية الشخص المعنوي: تنقسم الأشخاص المعنوية إلى أشخاص اعتبارية عامة وأشخاص اعتبارية خاصة: الأشخاص الاعتبارية العامة: هي الدولة والولاية والبلدية والمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية وطبقاً للمواد 828 نجد أنه قد حدد الأشخاص المؤهلين قانوناً لتمثيل الهيئات العمومية تبعاً بحيث أن الوزير هو الممثل لمنازعات الدولة، والوزير معني حسب القطاع الذي يمثله، والوالي في منازعات الولاية، ورئيس المجلس الشعبي البلدي في المنازعات البلدية والممثل القانوني للمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية.

الأشخاص الاعتبارية الخاصة: يمثلها ممثل قانوني يعينه مجلس إدارة الشخص المعنوي ويقوم على شؤونه أمام القضاء.

6/ أسس تقدير التعويض:

- أن يكون التعويض شاملا: حيث يجب أن يغطي كل الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالمضرور، ما وقع به من خسارة وما فاتته من كسب، ويمكن اللجوء للخبرة لتقديره، مع ملاحظة أن القاضي لا يحكم بما لم يطلبه الخصوم، فلا يتجاوز مقدار التعويض ما طلبه المضرور، وألا يتجاوز حدود الضرر الحاصل أيضا، التعويض يقسم بين كل الأطراف المسببة له.

- مراعاة ظروف حصول الضرر: إذا ثبت استفادة المضرور بأي وجه من الضرر الحاصل فإنه يقتصر من قيمة التعويض، كهلاك محصول تالف، أو إذا كان له دور مع الإدارة في حصول الضرر أيضا لا يأخذ إلا مقدار الضرر الذي سببه له الغير.

- إمكانية رفع دعوى الرجوع: ترفعها الإدارة بعد دفع التعويض على الموظف المرتكب للخطأ إذا كان الخطأ شخصا.

نصل في النهاية لنتيجة مفادها أن قضاء التعويض عن أعمال الإدارة الضارة أو نظرية المسؤولية الإدارية هو في الأصل يتأسس على فكرة الخطأ الإداري، أو على أساس المخاطر، وهما النظريتان اللتان فصلنا فيهما سابقا في جزء سابق من هذه المحاضرات، حيث تتميز نظرية المخاطر بعدم اشتراط وجود قرار إداري سابق لتحصيل التعويض.

فتعتبر دعوى التعويض من أهم دعاوى المسؤولية الإدارية، وكذا القضاء الكامل التي يتمتع فيها القاضي بسلطات كبيرة، وتهدف إلى المطالبة بالتعويض وجبر الأضرار المترتبة عن الأعمال الإدارية المادية والقانونية.

وعليه تهدف دعوى التعويض في القضايا المتعلقة بمجال حماية البيئة إلى مساءلة السلطة العامة ومطالبتها بالتعويض عن الأضرار البيئية الناتجة عن الإخلال بالتزاماتها أو التقصير في قيامها بوضع نظام ما، أو عدم اتخاذها الإجراءات والتدابير اللازمة، أو إهمالها أو تباطؤها في اتخاذ تلك الإجراءات، كما تتقرر مسؤوليتها أيضا بسبب ارتكابها خطأ في ممارسة اختصاصاتها في مجال منح التراخيص، أو أعمال سلطتها الرقابية على الأعمال والمشروعات التي يترتب عن ممارستها آثار بيئية ضارة.

كما أن الإدارة كثيرا ما تخل بالتزاماتها في هذا المجال بتفضيلها لجانب التنمية على حساب البيئة لإشباع الحاجات العامة، كون مهمتها تتمثل في التوفيق بين المصالح المتعارضة، كما أن بعض الظروف تدفع بها إلى عدم تطبيق بعض القواعد أو إلى عدم العقاب على مخالفتها، فنجدها تفضل غض النظر عن بعض المخالفات بدل المخاطرة بالدخول في نزاعات مع المنتفعين، وأيضا غالبا ما تعتبر المنفعة – الاقتصادية والاجتماعية – للنشاطات المخالفة كمبرر لغياب العقاب عليها وعدم تفعيل القواعد القانونية المنظمة.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

